

تصدر عن وزارة شئون الإعلام

مملكة البحرين

## المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شئون الإعلام

فاكس: 17681493-00973

ص. ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

## الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شئون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص. ب: 253

المنامة-مملكة البحرين





## محتويات العدد

- ٥ ..... أمر ملكي رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٩ بمنح أوسمة .....
- ٦ ..... أمر ملكي رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٩ بمنح وسام .....
- مرسوم رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٩ بتنظيم الجهاز الفني والإداري
- ٨ ..... لمجلس المناقصات والمزايدات .....
- ٩ ..... مرسوم رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تشكيل المجلس الأعلى للبيئة .....
- قرار رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٩
- ١١ ..... في شأن السلك الدبلوماسي والقنصلي .....
- قرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن جدول علاوات أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي ..... ٤٣
- ٤٥ ..... تعميم بشأن عطلة العيد الوطني المجيد لمملكة البحرين وعيد الجلوس العشرين .....
- ٤٦ ..... قرار رقم (١٢٤) لسنة ٢٠١٩ بشأن تعيين أعضاء اللجنة العليا لشئون الحج والعمرة .....
- قرار رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١٩ بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٩
- ٤٨ ..... بشأن الوساطة لتسوية المنازعات .....
- ٥٤ ..... قرار رقم (١٢٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن قبول ونطاق التعامل الإلكتروني .....
- ٥٦ ..... قرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٩ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية مركز إنكي للفنون الأدائية .....
- ٦١ ..... قرارات استملاك .....
- ٦٢ ..... إعلانات مركز البحرين للمستثمرين .....
- ٦٧ ..... إعلان من غرفة البحرين لتسوية المنازعات .....



أمر ملكي رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٩  
بمنح أوسمة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة  
ملك مملكة البحرين.  
بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة، وتعديلاته،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُمنح وسام البحرين من الدرجة الأولى إلى اللواء عيسى صالح النعيمي.

المادة الثانية

يُمنح وسام البحرين من الدرجة الثانية إلى كل من:

- ١ - العميد متعب عبد الله البنعلي.
- ٢ - العميد ركن إبراهيم بن سلمان آل خليفة.
- ٣ - العميد علي ناصر الفاضل.
- ٤ - العقيد عيسى سلطان السليطي.
- ٥ - المقدم محمد بن عبد الله آل خليفة.

المادة الثالثة

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:  
بتاريخ: ١١ ربيع الآخر ١٤٤١هـ  
الموافق: ٨ ديسمبر ٢٠١٩م

أمر ملكي رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٩  
بمنح وسام

نحن حمد بن عيسى آل خليفة  
ملك مملكة البحرين.  
بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة، وتعديلاته،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُمنح وسام العمل الوطني من الدرجة الأولى إلى كل من:

- ١- سيد محمد جعفر.
- ٢- سيد شبر علوي.
- ٣- حمد محمد الدوسري.
- ٤- وليد محمد الحيام.
- ٥- عبدالله خالد الهزاع.
- ٦- سيد مهدي باقر.
- ٧- أحمد مبارك بوغمار.
- ٨- أحمد نبيل غيلان.
- ٩- سيد رضا عيسى.
- ١٠- محمد عادل محمد.
- ١١- راشد خليل الحوطني.
- ١٢- كميل حسن الأسود.
- ١٣- علي عبدالله حرم.
- ١٤- جاسم أحمد الشيخ.
- ١٥- محمد يوسف الجردان.
- ١٦- محمد عبدالوهاب محمد.
- ١٧- محمد جاسم مرهون.
- ١٨- علي جعفر مدن.
- ١٩- مهدي فيصل حميدان.
- ٢٠- محمد سعد الرميحي.
- ٢١- سيد ضياء سعيد.
- ٢٢- عبدالوهاب عبدالرحمن المالود.

٢٣. TIAGO FERNANDED .  
 ٢٤. إسماعيل عبد اللطيف إسماعيل .  
 ٢٥. HELIO SOUSA .  
 ٢٦. JOSE CARNIERO .  
 ٢٧. JOSE HERCULANO .  
 ٢٨. PEDRO ROMA .  
 ٢٩. أحمد عيسى العامري .  
 ٣٠. أحمد كمال أحمد .  
 ٣١. عبد الله محمد البوعينين .  
 ٣٢. يحيى زكريا بوعلاي .  
 ٣٣. عبد الله إبراهيم المطوع .  
 ٣٤. ANTONIO MORAIS .  
 ٣٥. MARCO FONSECA .  
 ٣٦. محمد محمود عبد الغفار .  
 ٣٧. جليل محمد الكوهجي .  
 ٣٨. سيد علي شُبر .  
 ٣٩. GIRIJAN NELLKOOTA TIHIL .  
 ٤٠. RAJAN KANDIVIL .

### المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
 حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:  
 بتاريخ: ١٤ ربيع الآخر ١٤٤١هـ  
 الموافق: ١١ ديسمبر ٢٠١٩م

مرسوم رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٩  
بتنظيم الجهاز الفني والإداري  
لمجلس المناقصات والمزايدات

نحن حمد بن عيسى آل خليفة  
ملك مملكة البحرين.  
بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات  
والمبيعات الحكومية، وتعديلاته،  
وبناءً على موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُنظَّم الجهاز الفني والإداري لمجلس المناقصات والمزايدات، وذلك على النحو الآتي:  
الأمين العام لمجلس المناقصات والمزايدات (بدرجة وكيل وزارة)، وتتبعه:  
١- إدارة التقييم الفني.  
٢- إدارة المواصفات الفنية والتأهيل.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كُلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويُعمل  
به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء  
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:  
بتاريخ: ١٣ ربيع الآخر ١٤٤١هـ  
الموافق: ١٠ ديسمبر ٢٠١٩م

## مرسوم رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تشكيل المجلس الأعلى للبيئة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للبيئة،

وعلى المرسوم رقم (٩٠) لسنة ٢٠١٢ بتشكيل المجلس الأعلى للبيئة،

وعلى المرسوم رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتعيين نائب رئيس المجلس الأعلى للبيئة،

وبناءً على عرض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل المجلس الأعلى للبيئة برئاسة سمو الشيخ عبد الله بن حمد بن عيسى آل خليفة،

وعضوية كل من:

- ١- سمو الشيخ فيصل بن راشد بن عيسى آل خليفة
- ٢- وزير النفط
- ٣- وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني
- ٤- وزير المواصلات والاتصالات
- ٥- وزير الصحة
- ٦- وزير الصناعة والتجارة والسياحة
- ٧- وزير شؤون الكهرباء والماء
- ٨- الرئيس التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة
- ٩- خولة خليل المهدي

نائباً للرئيس.

عضواً.

عضواً.

عضواً.

عضواً.

عضواً.

عضواً.

عضواً.

عضواً.

وتكون مدة عضويتهم في المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد.

### المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء  
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:  
بتاريخ: ١١ ربيع الآخر ١٤٤١هـ  
الموافق: ٨ ديسمبر ٢٠١٩م

**قرار رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩**  
**بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٩**  
**في شأن السلك الدبلوماسي والقنصلي**

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة، وتعديلاته، وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٩ في شأن السلك الدبلوماسي والقنصلي، المعدل بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤، وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٦ بإعادة تنظيم وزارة الخارجية، وبناءً على عرض وزير الخارجية،

**قرر الآتي:**

**المادة الأولى**

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٩ في شأن السلك الدبلوماسي والقنصلي، المرافقة لهذا القرار، ويُطبق قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون أو هذه اللائحة. أو القرارات التنفيذية للقانون.

**المادة الثانية**

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

**المادة الثالثة**

على وزير الخارجية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٥ ربيع الآخر ١٤٤١هـ

الموافق: ١٢ ديسمبر ٢٠١٩م

اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٩  
في شأن السلك الدبلوماسي والقنصلي

الفصل الأول

تعريف وأحكام عامة

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يكون للكلمات والعبارات الواردة فيها ذات المعاني الواردة في القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٩ في شأن السلك الدبلوماسي والقنصلي، وتكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المملكة: مملكة البحرين.

القانون: القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٩ في شأن السلك الدبلوماسي والقنصلي.  
البراءة القنصلية: الصك الذي ترسله المملكة بالطرق الدبلوماسية أو بأي طريقة أخرى تراها مناسبة إلى حكومة الدولة التي سيمارس رئيس البعثة القنصلية مهام وظائفه فوق أراضيها.

مادة (٢)

يُعتبر الملحق المرافق بهذه اللائحة جزءاً لا يتجزأ منها.

الفصل الثاني

تعيين أعضاء السلك وتحديد الأقدمية

مادة (٣)

يجب على كل من يرشح لشغل إحدى وظائف السلك ممن انطبقت عليه شروط التعيين المحددة بموجب المادة (٤) من القانون، تزويد الوزارة بأية وثائق أو مستندات تراها لازمة لاستكمال باقي إجراءات التعيين.

مادة (٤)

- يُعين أعضاء السلك للقيام بمهام في البعثات القنصلية، وفقاً للقواعد الآتية:
- ١- يُعين رئيساً للبعثة القنصلية التي تكون بمستوى قنصلية عامة، أحد أعضاء السلك ممن لا تقل درجته الوظيفية عن درجة مستشار، ويُمنح لقب قنصل عام.
  - ٢- يُعين رئيساً للبعثة القنصلية التي تكون بمستوى قنصلية، أحد أعضاء السلك ممن لا تقل درجته الوظيفية عن درجة سكرتير ثالث، ويُمنح لقب قنصل.

٣- في حال عدم تمكن رئيس البعثة القنصلية، من أداء مهامه لأي سبب، يُكلف عضو السلك الذي يليه في الدرجة برئاسة البعثة القنصلية، ويُمنح لقب نائب قنصل.  
ويكون تعيين الموظفين بديوان عام الوزارة ونقلهم للقيام بمهام في البعثات الدبلوماسية والقنصلية بقرار من الوزير.

#### مادة (٥)

يكون التعيين في وظيفة ملحق من بين الناجحين في التقييم المشار إليه في البند (٧) من المادة (٤) من القانون، لمدة ستة أشهر تحت الاختبار، فإذا ثبت صلاحيته للوظيفة خلال هذه المدة، أوصلت اللجنة المختصة بتثبيته، مع احتساب فترة الاختبار ضمن مدة الخدمة، ويُؤدى الملحق في هذه الحالة اليمين المشار إليه في المادة (٧) من القانون، أما إذا تبين عدم صلاحية الملحق خلال مدة الاختبار، أنهيت خدمته ويُخطر رسمياً بذلك.  
وتُحدد كفاءة الملحق خلال مدة الاختبار، بالاعتماد على تقارير المعهد الدبلوماسي واجتيازه الدورة المعدة للملحقين، وتقارير الإدارات المختلفة التي يُلحق بها.

#### مادة (٦)

مع مراعاة ما ورد في المادة (٦) من القانون، يُسكن من يُعين في وظيفة ملحق وفقاً للرتب المالية الآتية:  
١- الملحق الحاصل على مؤهل الدكتوراه (الرتبة العاشرة من الدرجة).  
٢- الملحق الحاصل على مؤهل الماجستير (الرتبة الرابعة من الدرجة).  
٣- الملحق الحاصل على مؤهل البكالوريوس (بداية مربوط الدرجة).

#### مادة (٧)

يجوز أن تكون بداية التعيين في وظائف السلك من درجة سكرتير ثالث حتى درجة وزير مفوض من العاملين بالوزارة أو من غيرهم، وذلك طبقاً للتقييم الذي تجريه اللجنة المختصة في هذا الشأن، على أن يكون المعين مستوفياً لكافة الشروط المنصوص عليها في المادة (٤) من القانون، ويُؤدى اليمين المشار إليه في المادة (٧) من القانون.  
ويجوز للوزير بعد موافقة اللجنة المختصة منح المعين في وظيفة ملحق رتب إضافية تتناسب مع الخبرة العملية السابقة له قبل تعيينه، بما لا يتجاوز الرتبة العاشرة.

**مادة (٨)**

يكون تعيين رؤساء البعثات الدبلوماسية بمرسوم ملكي بناءً على ترشيح من الوزير، ويكون تعيين رؤساء البعثات القنصلية، ببراءة قنصلية بناءً على ترشيح من الوزير.

**مادة (٩)**

يجوز تعيين سفراء ورؤساء للبعثات الدبلوماسية بدرجة سفير من غير أعضاء السلك بمرسوم ملكي. وتنتهي خدمتهم بانتهاء مدة عمله رئيساً لهذه البعثة، ما لم يقرر الوزير استمرار عمله بالوزارة.

**مادة (١٠)**

يؤدي رئيس البعثة الدبلوماسية أمام الملك، وبحضور الوزير، اليمين المبينة في المادة (١١) من القانون، وتكون لمرة واحدة عند بداية التعيين.

**الفصل الثالث**

**لجنة شؤون أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي**

**مادة (١١)**

تُنشأ بقرار من الوزير لجنة تسمى "لجنة شؤون أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي"، تُشكل من رئيس لا تقل درجته عن سفير، وعضوية ستة من أعضاء السلك لا تقل درجتهم عن وزير مفوض.

وتنتخب اللجنة في أول اجتماع لها نائباً للرئيس يحل محله حال غيابه، وإذا خلا محل أحد الأعضاء لأي سبب، يعيّن من يحل محله بذات الأداة، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

وتكون مدة العضوية سنتان قابلة للتجديد.

وللجنة أن تستعين في أداء عملها بمن تراه مناسباً دون أن يكون له صوت معدود عند

التصويت.

وتكون للجنة أمانة سر تتولى أعمالها إدارة الموارد البشرية بالوزارة.

**مادة (١٢)**

تختص اللجنة بالنظر في تعيين أعضاء السلك وترقيتهم ونقلهم، وإعداد تقارير تقييم الأداء عنهم وإخطارهم بها، والنظر في الموضوعات التي يرى الوزير أو رئيس اللجنة عرضها عليها.

وترفع اللجنة توصياتها إلى الوزير لاعتمادها.

#### مادة (١٣)

تعقد اللجنة اجتماعاتها بناءً على دعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويجب أن يتضمن الإخطار بالدعوة لعقد الاجتماع جدول أعمال اللجنة. وتُدون محاضر اجتماع اللجنة ويوقع عليها الرئيس والأعضاء الحاضرين وأمين السر.

#### مادة (١٤)

يكون انعقاد اللجنة صحيحاً بحضور ثلثي الأعضاء، وتصدر اللجنة توصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع. وتكون مداورات اللجنة سرية.

#### مادة (١٥)

يجب على رئيس وأعضاء اللجنة التنحي عن حضور اجتماع اللجنة متى ما كانت تنظر في مسألة خاصة بهم أو بأحد أقاربهم حتى الدرجة الرابعة، أو التي سبق وأن أبدى رأياً بشأنها.

### الفصل الرابع

#### تقييم الأداء

#### مادة (١٦)

يكون تقييم السفراء من قبل الوزير، ويكون تقييم أداء عضو السلك وفقاً لاستمارة تقييم الأداء السنوي، وتكون تقديرات تقييم الأداء على النحو الآتي:

- ١- ممتاز من (٩٠ - ١٠٠).
- ٢- جيد جداً من (٨٠ - ٨٩).
- ٣- جيد من (٦٥ - ٧٩).
- ٤- متوسط من (٥٠ - ٦٤).
- ٥- ضعيف من (٤٩ درجة فأقل).

#### مادة (١٧)

تُحدد درجات التقييم على أساس المعايير التالية في ضوء استمارات التقييم المعدة والتعليمات والتوجيهات الصادرة بهذا الشأن:

- ١- الكفاءة التي يتطلبها العمل الدبلوماسي والقنصلي.
  - ٢- الدقة في إنجاز العمل ومستوى الإبداع، في تقديم الاقتراحات لتطوير الأداء.
  - ٣- القدرة على تقديم وجهة نظر المملكة والدفاع عنها بموضوعية وبصورة مقنعة.
  - ٤- مدى تقبل الآراء المخالفة لآرائه، والقدرة على مناقشتها بمرونة ودون تعصب.
  - ٥- القدرة على الإقناع وتقديم وجهات النظر والاتصال بالآخرين.
  - ٦- العلاقة الحسنة مع رؤسائه ومرؤوسيه.
  - ٧- الاهتمام بالمظهر وبما يتلاءم ومتطلبات الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية.
  - ٨- مدى التقيد بأوقات العمل الرسمية والانتظام في العمل الوظيفي.
  - ٩- السرعة في إنجاز المعاملات التي تُسند إليه أو في إنهاء الأعمال المنوطة به.
  - ١٠- القدرة على تكوين وتطوير العلاقات مع الأفراد والمؤسسات والجهات الرسمية في الدولة التي يخدم فيها عضو السلك وبما يخدم مصلحة المملكة سياسياً واقتصادياً وثقافياً.
- وفي جميع الأحوال يُؤخذ في الاعتبار لتقييم مستوى الأداء أية معلومات أو بيانات أو تقارير متوفرة لدى الوزارة تخص عضو السلك.

#### مادة (١٨)

تُستوفى استمارات تقييم الأداء من قبل الرئيس المباشر لعضو السلك، وذلك عن مدة سنة تبدأ من الأول من شهر يناير وتنتهي في شهر ديسمبر من كل عام، وترسل للإدارة المختصة في الوزارة بحد أقصى نهاية شهر يناير من السنة الجديدة، ثم تحال إلى اللجنة المختصة.

#### مادة (١٩)

تعد اللجنة المختصة تقرير تقييم الأداء السنوي وترفعه للوزير لاعتماده، ويُخطر به عضو السلك فور اعتماده.

#### مادة (٢٠)

في حال ندب عضو السلك أو إعارته أو حصوله على إجازة خاصة، أو مرضه لأكثر من ستة أشهر فيُعد بتقاريره السابقة، مع الأخذ في الاعتبار تقارير تقييم الأداء من الجهات المنتدب أو المعار إليها.

**مادة (٢١)**

يُحال عضو السلك الذي يحصل على تقرير أداء بدرجة ضعيف لسنتين متتاليتين، إلى اللجنة المختصة للنظر في وضعه، ولها أن تمنحه مهلة سنة أخرى لتحسين أدائه.

وإذا تبين للجنة المختصة أن عضو السلك غير قادر على تحسين أدائه وحصل على تقرير ضعيف للسنة الثالثة على التوالي، تُوصي اللجنة بأحد الجزاءات التأديبية التالية ووفقاً لما تراه مناسباً:

- ١- الوقف عن العمل لمدة عشرة أيام.
- ٢- النقل إلى وظيفة خارج السلك.

**الفصل الخامس****لجنة التظلمات****مادة (٢٢)**

تُشأ بقرار من الوزير لجنة تُسمى "لجنة التظلمات"، تُشكل من رئيس لا تقل درجته عن سفير، وعضوية أربعة من أعضاء السلك لا تقل درجتهم عن وزير مفوض.

وتتخبط اللجنة في أول اجتماع لها نائباً للرئيس يحل محله حال غيابه، وإذا خلا محل أحد الأعضاء لأي سبب، يعيّن من يحل محله بذات الأداة، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

وتكون مدة العضوية سنتان قابلة للتجديد.

وللجنة أن تستعين في أداء عملها بمن تراه مناسباً.

**مادة (٢٣)**

تختص لجنة التظلمات بنظر التظلمات المقدمة من أعضاء السلك بشأن الآتي:

- ١- نتيجة تقارير الأداء.
- ٢- القرارات الإدارية التي تمس حقاً من حقوقهم الوظيفية.
- ٣- النظر في الموضوعات التي يحيلها الوزير إلى اللجنة أو يرى رئيس اللجنة عرضها عليها.

**مادة (٢٤)**

تعقد اللجنة اجتماعاتها كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وبناءً على طلب من رئيسها. ويكون انعقاد اللجنة صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء، وتصدر اللجنة توصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

وتدون محاضر اجتماعات اللجنة ويوقع عليها الرئيس والأعضاء الحاضرين.  
وتكون مداولات اللجنة سرية.

#### مادة (٢٥)

يجب على رئيس وأعضاء اللجنة التنحي عن حضور اجتماع اللجنة متى ما كانت تنظر في مسألة خاصة بهم أو بأحد أقاربهم حتى الدرجة الرابعة، أو التي سبق وأن أبدى رأياً بشأنها.

#### مادة (٢٦)

لعضو السلك أن يتظلم إلى لجنة التظلمات من تقرير أدائه وذلك خلال شهر من تاريخ إخطاره بتقرير الأداء.  
ولعضو السلك التظلم إلى الوزير من القرارات التي تمس حقوقه الوظيفية أو المتعلقة بتوقيع الجزاءات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمه بالقرار، وفي هذه الحالة يُحيل الوزير التظلم للجنة التظلمات لنظره، وترفع توصياتها بشأنه إلى الوزير لاتخاذ ما يراه بشأنه.

#### مادة (٢٧)

يُقيد التظلم في السجل المعد لذلك، وعلى اللجنة بعد ضم جميع الأوراق والمستندات المتعلقة بالتظلم تحديد موعد لنظره والبت فيه، وتُخطر عضو السلك به.  
ويجوز للجنة أن تستمع لأقوال عضو السلك أو غيره بحسب الأحوال، ولها أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة لنظر التظلم والبت فيه.

#### مادة (٢٨)

تبت اللجنة في التظلم خلال عشرين يوم عمل من تاريخ تقديمه أو إحالته إليها بحسب الأحوال، ويجوز لها مد هذه الفترة عشرة أيام عمل أخرى إذا اقتضت الضرورة ذلك.  
وترفع اللجنة توصياتها إلى الوزير لاعتمادها وله الحق في تعديلها أو إلغائها.  
ويصدر قرار البت في التظلم من الوزير أو من ينوب عنه خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم التظلم، ويُخطر عضو السلك بالقرار في موعد لا يتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ صدوره.  
ويُعتبر انقضاء هذه المدة دون البت فيه بمثابة رفضاً للتظلم.  
وفي جميع الأحوال يكون لعضو السلك المتظلم الحق في الطعن في القرار أمام المحكمة المختصة.

## الفصل السادس

### الترقية

#### مادة (٢٩)

مع مراعاة أحكام المادة (١٦) من القانون، تكون الترقية في جميع وظائف السلك على النحو الآتي:

- ١- الترقية الاعتيادية.
- ٢- ترقية العضو الذي وصل إلى نهاية مربوط درجة وظيفته.
- ٣- ترقية نهاية الخدمة.

#### مادة (٣٠)

يُشترط للترقية من درجة إلى أخرى أن يجتاز المرشح للترقية تقييم الأداء الذي تجريه اللجنة المختصة في هذا الشأن.

ويصدر قرار الترقية من الوزير بناءً على توصية من اللجنة المختصة، ويكون تاريخ نفاذ الترقية من التاريخ المحدد بالقرار الصادر بها.

#### مادة (٣١)

تكون الترقية الاعتيادية لعضو السلك إلى الدرجة الأعلى مباشرة، وفقاً للضوابط والشروط الآتية:

- ١- أن تكون الترقية على أساس الكفاءة، وعند التساوي يكون معيار الأقدمية مرجحاً.
- ٢- أن يكون قد أمضى في درجته الحالية مدة ثلاث سنوات على الأقل، ويجوز ترقية الملحق الذي أمضى بدرجته الحالية سنتين، إلى الدرجة الأعلى لدرجته.
- ٣- ألا يقل مستوى الأداء الوظيفي له وفقاً لآخر تقييم له عن تقدير جيد.

#### مادة (٣٢)

يجوز للوزير استثناءً، وبناءً على توصية اللجنة المختصة، ترقية عضو السلك من رتبة أو درجة إلى أخرى ترقية خاصة، بهدف الاحتفاظ بالكفاءات النادرة والمتميزة في الوزارة، وذلك وفقاً للقواعد والشروط الآتية:

- ١- ألا يقل مستوى أداء المرشح للترقية وفق آخر تقييم له عن تقدير جيد جداً.
- ٢- ألا يكون قد حصل على تقرير أداء بمرتبة ضعيف طوال مدة خدمته.

٣- لا يجوز ترقية المرشح للترقية قبل مرور سنة على تعيينه أو حصوله على آخر ترقية.

#### مادة (٣٣)

إذا أُحيل عضو السلك إلى المحكمة في جنابة أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة أو إلى اللجنة المختصة للتحقيق معه لإخلاله بواجباته أو مخالفته المحظورات المبينة في القانون، فلا يُنظر في ترقيته إذا كان مستحقاً للترقية إلا بعد صدور الحكم القضائي أو القرار التأديبي بحقه واكتسابه الصفة النهائية، على أن تُترك إحدى الدرجات شاغرة ليتم ترقيته إليها حال صدور الحكم أو القرار ببراءته، أو الاكتفاء بتوقيع عقوبة التنبيه، وتُعتبر ترقيته في هذه الحالة من تاريخ استحقاقها.

#### مادة (٣٤)

تكون ترقية عضو السلك الذي وصل إلى نهاية مربوط درجة وظيفته، وفقاً للشروط الآتية:

- ١- ألا تقل مدة خدمته في الوزارة عن عشر سنوات.
- ٢- أن يكون قد أمضى في نهاية مربوط درجة وظيفته سنة من الخدمة الفعلية المحسوبة ضمن التقاعد.
- ٣- ألا يقل مستوى الأداء الوظيفي له وفقاً لآخر تقييم له عن تقدير جيد.

#### مادة (٣٥)

فيما عدا انتهاء خدمة عضو السلك بأي من الحالات المنصوص عليها في البنود (٣)، (٥)، (٧)، (٨)، (٩) من المادة (٦٢) من القانون، يجوز منح ترقية نهاية الخدمة لعضو السلك المحال للتقاعد، بناءً على توصية من اللجنة المختصة، إلى الدرجة التي تلي درجته، وذلك لمدة عام واحد سابق على الإحالة على التقاعد بشرط مرور سنة على حصوله على آخر ترقية. ويُمنح عضو السلك الذي يشغل الدرجة التاسعة، والمستوفي لشروط ترقية نهاية الخدمة، زيادة في الراتب الأساسي بما يُعادل ثمانمائة دينار شهرياً لعام واحد سابق على الإحالة للتقاعد.

### الفصل السابع

#### النقل والندب والإعارة

#### مادة (٣٦)

يُنقل رؤساء البعثات الدبلوماسية إلى الديوان العام للوزارة بقرار من رئيس مجلس الوزراء،

بناءً على توصية من الوزير. ويُنقل رؤساء البعثات القنصلية بقرار من الوزير.

#### مادة (٣٧)

تُحدد مدة خدمة رئيس البعثة الدبلوماسية في البعثة الواحدة بخمس سنوات على ألا يتجاوز مجموع مدد خدمته خارج المملكة عشر سنوات متواصلة. واستثناءً من حكم الفقرة السابقة، يجوز عند الاقتضاء، وبقرار من رئيس مجلس الوزراء، التمديد لأي رئيس بعثة دبلوماسية للمدة المحددة بقرار التمديد.

#### مادة (٣٨)

تُحدد مدة خدمة رئيس البعثة القنصلية في البعثة الواحدة بخمس سنوات على ألا يتجاوز مجموع مدد خدمته خارج المملكة عشر سنوات متواصلة. واستثناءً من حكم الفقرة السابقة، يجوز عند الاقتضاء، وبقرار من رئيس مجلس الوزراء، التمديد لأي رئيس بعثة دبلوماسية للمدة المحددة بقرار التمديد.

#### مادة (٣٩)

يُبلغ رئيس البعثة بقرار نقله قبل ستين يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لنقله، وللوزير تخفيض هذه المدة في حالات استثنائية.

#### مادة (٤٠)

يُنقل أعضاء السلك والموظفون من الديوان العام للوزارة إلى البعثات الدبلوماسية أو القنصلية والعكس، بقرار من الوزير بناءً على توصية اللجنة المختصة.

#### مادة (٤١)

يُبلغ عضو السلك أو الموظف بقرار نقله قبل ستين يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لنقله، ويجوز تخفيض هذه المدة في حالات استثنائية.

#### مادة (٤٢)

تكون مدة خدمة عضو السلك في البعثة الواحدة أربع سنوات، ويجوز بناءً على توصية اللجنة المختصة مد هذه المدة سنة واحدة إذا اقتضت الضرورة ذلك، على ألا يتجاوز مجموع مدد خدمته خارج المملكة عشر سنوات متواصلة.

#### مادة (٤٣)

لا يُنقل عضو السلك للعمل مرة أخرى بإحدى البعثات في الخارج إلا بعد قضاء مدة خدمة

في الديوان العام لا تقل عن سنتين، وللوزير في حالات استثنائية بناءً على توصية اللجنة المختصة تقصير هذه المدة.

#### مادة (٤٤)

تكون مدة خدمة عضو السلك في البعثات الموجودة في الدول ذات الظروف المعيشية الصعبة أو الأوضاع غير المستقرة سنتين، قابلة للتمديد سنتين آخرين، ويجوز بعدها نقل العضو مباشرة للعمل في بعثة أخرى، أو النقل للديوان العام، ويُشترط في حالة التمديد موافقة العضو على ذلك.

#### مادة (٤٥)

إذا طلب رئيس البعثة نقل أحد أعضاء البعثة إلى الديوان العام قبل انقضاء المدة المقررة لخدمته في البعثة، يتعين أن يكون الطلب مكتوباً ومسبباً لعرضه على اللجنة المختصة، للنظر فيه وتقديم التوصيات بشأنه للوزير.

#### مادة (٤٦)

لا يُنقل عضو السلك، مرة أخرى إلى البعثة المنقول منها، إلا بعد مرور أربع سنوات على نقله منها.

#### مادة (٤٧)

يجوز للوزير، في حالات استثنائية بناءً على توصية اللجنة المختصة، عند نقل أعضاء السلك أو التمديد لهم، عدم التقيد بالمدد المحددة في المواد السابقة إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك.

#### مادة (٤٨)

إذا نُقل عضو السلك لأسباب مسلكية، أو تنفيذاً لأحد الجزاءات الواردة في القانون قبل انقضاء المدة المقررة له في الخارج، أكمل المدة المذكورة في الديوان العام إضافة للمدة المقررة في المادة (٤٣) من هذه اللائحة، ويُعرض على اللجنة المختصة قبل نقله مرة أخرى للخارج. وينطبق حكم الفقرة السابقة على عضو السلك الذي نُقل بناءً على طلبه دون وجود أسباب سائغة لطلبه تقدرها اللجنة المختصة.

#### مادة (٤٩)

لا يجوز نقل عضو السلك إلى أحد بعثات المملكة المعتمدة في الخارج إذا كان تقييم أدائه ضعيف.

#### مادة (٥٠)

يجوز للوزير إعاره عضو السلك للعمل بإحدى الهيئات أو المنظمات الخليجية أو العربية أو الدولية أو الإقليمية وفقاً للضوابط الآتية:

- ١- موافقة عضو السلك كتابياً.
- ٢- يُحدد قرار الإعارة مدتها وتاريخ بدايتها واسم الجهة المعار إليها والشروط الخاصة بالإعارة إن وجدت.
- ٣- تكون مدة الإعارة أربع سنوات قابلة للتجديد متى اقتضت الضرورة ذلك.
- ٤- لا يجوز إعارة عضو السلك للعمل في الخارج مرة أخرى، إلا بعد مضي مدة سنتين على عودته إلى الديوان العام.
- ٥- تُحتسب مدة الإعارة ضمن خدمة عضو السلك المعار لأغراض الترقية واستحقاق العلاوة الدورية وحساب المعاش أو مكافأة التقاعد.
- ٦- يحق لعضو السلك قبل إعارته استنفاد رصيده من الإجازات السنوية.
- ٧- ألا يتعارض العمل في الوظيفة المعار إليها مع طبيعة أعمال السلك.

#### مادة (٥١)

- أ- تكون المعاملة المالية لمن يتم إعارتهم للعمل بإحدى الهيئات أو المنظمات الخليجية أو العربية أو الدولية أو الإقليمية وفقاً للضوابط الآتية:
  - ١- تتحمل الوزارة دفع الراتب الأساسي والعلاوة الاجتماعية لعضو السلك المعار.
  - ٢- يُعامل عضو السلك المعار معاملة عضو البعثة عند النقل من وإلى الديوان العام، وذلك فيما يلي:
    - أ) بدل سكن.
    - ب) المصروفات الدراسية.
    - ج) التأمين الصحي.
  - ب- يُشترط لصرف المستحقات المالية الواردة في الفقرة السابقة عدم صرف أية مستحقات مالية مماثلة لعضو السلك من قبل الجهة المعار إليها.

#### مادة (٥٢)

- يجوز للوزير - عند الضرورة - نذب عضو السلك للعمل في أية جهة حكومية أو مؤسسة عامة، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات الآتية:
  - ١- أن يصدر قرار النذب بعد التنسيق مع الجهة المنتدب إليها وديوان الخدمة المدنية متضمناً مدة النذب.
  - ٢- ألا يكون النذب إلى وظيفة درجتها أدنى من درجة عضو السلك في الوزارة.

- ٣- ألا تتجاوز مدة الندب سنة واحدة قابلة للتجديد في حالة الضرورة لمدة أقصاها ثلاث سنوات بموافقة الوزارة وبالتنسيق مع الجهة المنتدب إليها وديوان الخدمة المدنية. ويجوز للوزير في حالات استثنائية بناءً على توصية اللجنة المختصة عدم التقيد بالمدة المذكورة إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك.
- ٤- أن تتحمل الجهة المنتدب إليها أو الوزارة، أو حسبما يتم الاتفاق عليه بين الجهتين، راتب عضو السلك وأية علاوات أو بدلات أو مكافآت طبقاً للقانون، وتتولى تقييم أدائه السنوي، وحساب إجازاته ومنحها، وخصم ودفن اشتراكات التقاعد الخاصة به.
- ٥- لعضو السلك عند انتهاء مدة انتدابه العودة إلى وظيفته التي كان يشغلها قبل الندب أو ما يعادلها، ويحتفظ بكافة مميزات الوظيفة التي كان يشغلها قبل الندب.
- ٦- ألا يتعارض العمل في الوظيفة المنتدب إليها مع طبيعة أعمال السلك.

#### مادة (٥٣)

يجوز للوزير ندب عضو من أعضاء السلك للعمل في إحدى بعثات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لدى دولة أجنبية للقيام بالمهام الدبلوماسية أو القنصلية للمملكة لدى هذه الدولة في حالة عدم وجود بعثة للمملكة لها، وذلك في إطار اتفاقيات التعاون الدبلوماسي والقنصلي الموقعة بين مملكة البحرين ودول مجلس التعاون، وتطبق في هذه الحالة الأحكام الخاصة بنقل عضو السلك إلى إحدى بعثات المملكة المعتمدة في الخارج.

#### مادة (٥٤)

يجوز للوزير ندب أحد أعضاء البعثة للعمل بالديوان العام للوزارة. كما يجوز له ندب عضو السلك أو الموظف للعمل في إحدى بعثات المملكة المعتمدة في الخارج على ألا تزيد مدة الندب في المرة الواحدة عن ستة أشهر قابلة للتجديد وألا تزيد مدة الندب كاملة عن سنة واحدة، ويجوز للعضو المنتدب بعد موافقة الوزير أن يصطحب معه أفراد عائلته. ويعامل العضو في هذه الحالة على النحو الآتي:

- ١- يستحق عضو البعثة الذي يتم انتدابه للعمل في الديوان العام للوزارة مقابل يعادل ذات الرواتب والبدلات والعلاوات المستحقة له في البعثة التي تم انتدابه منها.
- ٢- يستحق عضو السلك أو الموظف في حالة ندبه للعمل بإحدى بعثات المملكة المعتمدة في الخارج، علاوة تمثيل وعلاوة اجتماعية إضافية مدة ندبه، عدا مصاريف دراسة الأبناء.

## الفصل الثامن

### سعر صرف العملة

#### مادة (٥٥)

يستحق عضو السلك راتبه اعتباراً من تاريخ تسلمه العمل، كما يستحق صرف بدل فرق عملة لمقابلة التغيرات في سعر العملة وفقاً للمعادلة الآتية:

فرق صرف عملة (١) = مجموع راتب عضو البعثة ÷ سعر الصرف المعتمد في الوزارة.

فرق صرف عملة (٢) = مجموع راتب عضو البعثة ÷ سعر الصرف المتداول.

بدل فرق العملة المستحق = (فرق صرف عملة (١)) - (فرق صرف عملة (٢)) x سعر الصرف المتداول.

وتخضع أسعار الصرف المعتمدة بالوزارة للمراجعة كل ثلاث أشهر أو في حال وجود تغيير جوهري في سعر الصرف.

## الفصل التاسع

### نفقات التجهيز والسكن

#### مادة (٥٦)

أ- يُصرف لعضو السلك والموظف نفقات تجهيز، وذلك على النحو الآتي:

١- ألف دينار في حالة نقله من وإلى بعثة.

٢- ألف دينار في حالة إيفاده في مهمة رسمية أو دورة تدريبية أو دراسية في الخارج لفترة

تزيد على ثلاثين يوماً بواقع مرة واحدة كل أربع سنوات.

ب- تخضع النفقات الواردة في الفقرة السابقة للمراجعة، كل أربع سنوات.

#### مادة (٥٧)

توفر الوزارة لرؤساء البعثات سكناً مؤثثاً على نفقتها الخاصة، ويشمل نفقات استهلاك

المياه والطاقة والصيانة طبقاً لما تحدده الوزارة.

وتتحمل الوزارة نفقات الإقامة لرئيس البعثة وعائلته في أحد الفنادق لمدة أقصاها أسبوعين

من تاريخ وصوله إلى مقر عمله، ويجوز أن تتحمل تكاليف السكن فقط في الفندق لأسبوع آخر،

مع مراعاة التعليمات والقرارات الصادرة من الوزارة في هذا الشأن.

#### مادة (٥٨)

تقوم الوزارة بتوفير سكن ملائم لبقية أعضاء البعثة، أو تمنح عضو البعثة بدلاً نقدياً للسكن، وفقاً للقواعد والشروط الواردة بالملحق المرافق لهذه اللائحة.

#### مادة (٥٩)

يُراعى عدم ازدواج توفير السكن أو صرف البديل حال نقل العضو وزوجته إذا كانت من أعضاء السلك.

#### مادة (٦٠)

تُطبق الأحكام الخاصة ببديل السكن على كل مما يأتي:

- ١- المعارون من أعضاء السلك للعمل بإحدى الهيئات أو المنظمات الخليجية أو العربية أو الدولية أو الإقليمية وفقاً لأحكام المادة (٥٠) من هذه اللائحة مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة (٥١) منها.
- ٢- المنتدبون للعمل في إحدى بعثات دول مجلس التعاون بدول الخليج العربية لدى دولة أجنبية للقيام بالمهام الدبلوماسية والقنصلية للمملكة، وفقاً لأحكام المادة (٥٣) من هذه اللائحة.
- ٣- المنتدبون من أعضاء السلك أو من الموظفين للعمل في إحدى بعثات المملكة في الخارج وفقاً لأحكام المادة (٥٤) من هذه اللائحة.

### الفصل العاشر

#### التأمين الصحي

#### مادة (٦١)

تُوفر الوزارة نظام تأمين صحي لعلاج أعضاء السلك العاملين في الخارج وعائلاتهم المرافقة، وذلك وفقاً للضوابط الآتية:

- ١- التعاقد مع إحدى شركات التأمين لتوفير التأمين الصحي لأعضاء السلك.
  - ٢- يلتزم المؤمن عليهم بالشروط التي ينص عليها عقد التأمين بين الوزارة وشركة التأمين.
  - ٣- لغايات تطبيق أحكام هذه المادة، يقصد بعائلة أعضاء السلك الذين يشملهم التأمين الصحي الأزواج والأولاد لحين بلوغهم سن (٢١) سنة والبنات غير المتزوجات.
- وللوزير أن يشمل أعضاء السلك والموظفين العاملين في ديوان الوزارة، وموظفي الوزارة المبتعثين للعمل بالبعثات بالتأمين الصحي وفقاً للضوابط الواردة في الفقرة الأولى من هذه

المادة، وذلك بناءً على توصية من الإدارة المختصة بالتأمين الصحي في الوزارة متى رأت أن عقد التأمين المقدم من الشركة مناسباً.

### الفصل الحادي عشر

#### المصروفات الدراسية

##### مادة (٦٢)

- تتحمل الوزارة المصروفات الدراسية لأبناء عضو البعثة، على النحو الآتي:
- ١- المصروفات الدراسية لأبنائه المرافقين له ابتداءً من مرحلة رياض الأطفال الذين لا يقل سنهم عن ثلاث سنوات حتى إتمام مرحلة الثانوية أو ما يعادلها.
  - ٢- مصاريف دورات التقوية لمواد اللغة العربية، والتربية الإسلامية لأبنائه إذا كانت لغة الدراسة في البلد الذي مقر البعثة غير اللغة العربية.
  - ٣- مصاريف دورات التقوية لأبناء عضو البعثة المنقول من وإلى الديوان العام أو من البعثة إلى أي بعثة أخرى، وذلك عن السنة الأولى فقط من التحاقهم بالمدرسة بشرط موافقة الوزارة.
  - ٤- المصروفات المدرسية لأبناء عضو البعثة المنقول إلى الديوان العام الذين كانوا بصحبته في الخارج، لمدة تعادل مدة خدمته في البعثة وبعد أقصى أربع سنوات.

##### مادة (٦٣)

إذا حالت ظروف أمنية أو صحية أو اجتماعية أو اقتصادية أو مرتبطة باختلاف طبيعة النظام الدراسي في الخارج دون اصطحاب عضو البعثة لأبنائه إلى بلد مقر البعثة، يجوز للوزارة وفقاً لتقديراتها أن تتحمل نفقات دراستهم في المملكة.

##### مادة (٦٤)

يعامل أبناء عضو البعثة المتفوقون الذين أتموا إكمال المرحلة الثانوية في الخارج بذات المعاملة التي يُعامل بها الطلبة الدارسون بالمملكة في حصولهم على البعثات والمنح الدراسية.

##### مادة (٦٥)

يجوز في حالات خاصة تقدرها الوزارة الاستمرار في تحمل الوزارة للمصروفات الدراسية لأبناء عضو البعثة الذي تنتهي خدمته بالوفاة بحد أقصى أربع سنوات.

### مادة (٦٦)

لغايات تطبيق أحكام هذا الفصل يُقصد بالمصروفات الدراسية (الرسوم المدرسية، قيمة الكتب الدراسية المقررة، رسوم المواصلات، الملابس المدرسية، التأمين المدرسي).

## الفصل الثاني عشر

### نفقات النقل

### مادة (٦٧)

يستحق عضو البعثة عند التعيين في الخارج أو النقل من البعثة، نفقات نقل وفقاً للضوابط الآتية:

- ١- نفقات نقل تعادل راتب ثلاثة أشهر للمتزوج وراتب شهرين للأعزب من الراتب الأساسي مضافاً إليه علاوة التمثيل والعلاوة الاجتماعية الإضافية.
- ٢- في حالة عدم تنفيذ عضو البعثة لقرار النقل، تُسترد نفقات النقل التي صرفت له.
- ٣- لا يستحق عضو البعثة نفقات النقل في حالة نقله إلى الديوان العام بناءً على طلبه، لأسباب لا تقرها الوزارة أو تنفيذاً لأحد الجزاءات الواردة في القانون.

### مادة (٦٨)

إذا أُحيل عضو البعثة المنقول إلى الديوان إلى التقاعد قبل بلوغه السن القانوني وقبل انقضاء المدة التي يستحق خلالها علاوة التمثيل المخفضة المنصوص عليها في المادة (٢٣) من القانون، يُصرف له (٥٠٪) من علاوة التمثيل عن الفترة المتبقية من مدة استحقاقه لها بما لا يجاوز السن القانونية للتقاعد دفعة واحدة عند تقاعده.

### مادة (٦٩)

تتحمل الوزارة قيمة تذاكر سفر عضو البعثة وعائلته عند التعيين أو النقل وفي الإجازات السنوية، كما تتحمل قيمة تذاكر سفر خادم ومربية بالنسبة لرئيس البعثة ومربية فقط بالنسبة لعضو البعثة، وفقاً للضوابط الآتية:

- ١- تُصرف قيمة تذاكر السفر لرئيس وأعضاء البعثة وأفراد عائلاتهم عند التعيين أو النقل من الديوان العام إلى إحدى بعثات المملكة المعتمدة في الخارج أو منها إلى بعثة أخرى أو إلى الديوان العام ولوجهة واحدة فقط.
- ٢- تُصرف قيمة تذاكر السفر لرئيس وأعضاء البعثة وأفراد عائلاتهم في الإجازات السنوية لمرة واحدة خلال العام ذهاباً وعودة من مقر عمله إلى المملكة.

- ٣- تُصرف قيمة تذاكر سفر من الدرجة الأولى لرئيس وعضو البعثة وعائلته ذهاباً وعودة عند وفاة أحد أقاربه.
- ٤- يكون سفر رئيس البعثة وزوجه على الدرجة الأولى، وباقي أفراد عائلته على درجة رجال الأعمال.
- ٥- يكون سفر عضو البعثة وزوجه وباقي أفراد عائلته على درجة رجال الأعمال.
- ٦- يكون سفر الخادم والمربية على الدرجة السياحية.
- ولغايات تطبيق أحكام هذه المادة، يُقصد بعائلة عضو البعثة الذين يحق لهم صرف تذاكر سفر (الأزواج والأولاد لحين بلوغهم سن (٢١) سنة والبنات غير المتزوجات، ومن يعولهم من والديه المرافقين له).

#### مادة (٧٠)

يجوز للوزارة منح عضو البعثة بدل نقدي عن تذاكر السفر بما يُعادل القيمة الفعلية لتلك التذاكر وقت صرف البدل، وذلك مرة واحدة في إجازته السنوية.

#### مادة (٧١)

- يستحق عضو البعثة عند النقل المفاجئ في حالات الكوارث والاضطرابات في الدول المعتمدة لديها البعثة أو لأسباب سياسية طارئة، نفقات النقل المفاجئ، وذلك وفقاً للضوابط الآتية:
- ١- تذاكر السفر أو قيمتها له ولأفراد عائلته وفقاً للمادة (٦٩) من اللائحة.
- ٢- نفقات شحن جميع أمتعه الشخصية وفقاً للمادة (٧٢) من اللائحة.
- ٣- يستمر صرف جميع مستحقاته، بوصفه عضو بعثته لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، يتم أثائها البت في أمر نقله أو عودته إلى مقر عمله، على أن يُوقف الصرف فور نقله إلى بعثة أخرى.
- ٤- يجوز للوزارة تعويض عضو البعثة عن الأضرار التي تكون قد لحقت به بسبب الكوارث أو الاضطرابات التي أدت إلى نقله.

#### مادة (٧٢)

- تتحمل الوزارة نفقات شحن أمتعة عضو البعثة عند التعيين والنقل إلى إحدى البعثات، أو منها إلى بعثة أخرى، أو إلى الديوان العام، وفقاً للضوابط الآتية:
- ١- نفقات نقل أمتعة مصاحبة لعضو البعثة تزيد على الحد المسموح به على الطائرة في حدود مائة وخمسين كيلوجرام (١٥٠ كيلوجرام) للمتزوج، ومائة كيلوجرام (١٠٠ كيلوجرام)

للأعزب، أو ما يعادل ذلك نقداً بعد موافقة الوزارة.

٢- نفقات شحن أمتعة غير مصاحبة لعضو البعثة عن طريق الحاويات على النحو الآتي:

أ) رئيس البعثة: حاوية سعة (٤٠) قدم.

ب) عضو البعثة: حاوية سعة (٢٠) قدم.

ويجوز صرف ما يُعادل ذلك نقداً بعد موافقة الوزارة، وتُسدد نفقات نقل الأمتعة غير

المصاحبة عن طريق الوزارة أو البعثة.

٣- لعضو البعثة الذي يُنقل للديوان العام، الحق في الإعفاء الجمركي لأمتعته وسيارته

الشخصية، وذلك وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين الوزير ووزير المالية.

### الفصل الثالث عشر

#### سرية المعلومات

##### مادة (٧٣)

مع مراعاة أحكام المادة (٤١) من القانون والقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن حماية

معلومات ووثائق الدولة، يُحظر على عضو السلك وغيره من المبعوثين في الخارج أن يُفضي بأية

معلومات أو إيضاحات عن المسائل التي ينبغي أن تظل سرية بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات

خاصة، والتي يطلع عليها عضو السلك أو عضو البعثة ويظل هذا الالتزام قائماً بعد انتهاء

خدمته، ولا يجوز إفشائها بأي صورة كانت لغير المعنيين.

ويصدر الوزير قراراً يحدد بموجبه طبيعة المعلومات والبيانات والوثائق المشار إليها، وله

اتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات لضمان سريتها.

### الفصل الرابع عشر

#### الفصل بغير الطريق التأديبي

##### مادة (٧٤)

يُفصل عضو السلك شاغل الوظيفة العليا بغير الطريق التأديبي في الحالات الآتية:

١- صدور مرسوم أو قرار من رئيس مجلس الوزراء بتعيين أحد شاغلي الوظائف العليا ومن

في حكمهم في ذات الوظيفة التي يشغلها عضو السلك في الديوان العام، ما لم يتم نقله أو

تعيينه في وظيفة في الديوان العام أو إحدى البعثات في الخارج.

٢- إعفاءه من وظيفته بقرار من السلطة المختصة بالتعيين، بناء على توصية اللجنة المختصة.

## الفصل الخامس عشر

### أحكام خاصة ببعثات التمثيل الدبلوماسي والقنصلي

#### مادة (٧٥)

في حالة غياب رئيس البعثة أو وجود ما يمنعه من مزاوله عمله أو خلو منصبه، يحل محله في مباشرة جميع اختصاصاته عضو السلك الذي يليه في الترتيب في ذات البعثة، أو من ينتدب لذلك من الوزارة.

وإذا حلت البعثة من الأعضاء الدبلوماسيين، يجوز بموافقة الوزارة أن يقوم بأعمالها أقدم موظف إداري في الهيئة الإدارية للبعثة.

ويستحق القائم بالأعمال بالإنابة نظير توليه رئاسة البعثة بصفة مؤقتة بدل إنابة يعادل (٣٠٪) من علاوة التمثيل المقرر لرئيس البعثة، بالإضافة إلى علاوة التمثيل المقررة له.

#### مادة (٧٦)

تُحسب مدة الإنابة من خلو وظيفة رئيس البعثة أو غيابه عن مقر عمله حتى عودته، على ألا تقل مدة بدل الإنابة عن خمسة أيام.

#### مادة (٧٧)

عند ندب أي من أعضاء السلك للعمل على تأسيس إحدى بعثات المملكة في الخارج، يُمنح بدل إنابة يُعادل (٣٠٪) من علاوة التمثيل المقررة لدرجة وزير مفوض كحد أدنى، بالإضافة إلى علاوة التمثيل المقررة له، لحين مباشرة رئيس البعثة لمهام عمله.

#### مادة (٧٨)

يُحسب للقائم بالأعمال بالإنابة المشار إليه في المادتين (٧٥) و(٧٧) من هذه اللائحة بدل إنابة يُعادل (٥٠٪) من علاوة التمثيل المقررة له في حالة زيادة مدة الندب عن ثلاثة شهور.

#### مادة (٧٩)

يصرف لرئيس البعثة غير المقيم تذاكر سفر له ولعائلته من مقر البعثة التي يقيم فيها بصفة أصلية إلى مقر البعثة الأخرى المحالة عليه كلما اقتضت حاجة العمل سفره، وذلك وفقاً للضوابط الواردة في المادة (٦٩) من هذه اللائحة، كما تصرف له مخصصات السفر ونفقات الإقامة الفعلية له ولعائلته في مقر البعثة الأخرى المحالة عليه خلال الفترات التي يتواجد فيها في مقر تلك البعثة حسبما تقتضيه حاجة العمل وبعد موافقة الوزارة.

كما تصرف له (١٠٪) من علاوة التمثيل المقررة له شهرياً عن كل دولة بحد أقصى دولتين.

#### مادة (٨٠)

يجوز للوزير بالاتفاق مع الوزراء المختصين طبقاً لمقتضيات المصلحة العامة، ندب ملحقين فنيين عسكريين أو تجاريين أو مستشارين ثقافيين ومساعدتهم أو غيرهم من الوزارات. ويرتبط المنتدبون المشار إليهم في الفقرة السابقة إدارياً برئيس البعثة أو من يقوم مقامه ويخضعون لإشرافه وتوجيهه، ويحق للوزارات أو الجهات التابعين لها، الاتصال بهم وتوجيههم فنياً.

ولا يجوز لهم القيام بأعمال البعثات الدبلوماسية بالإنابة طبقاً للمادة (٧٥) من هذه اللائحة إلا في حالة عدم وجود أي عضو من أعضاء السلك في البعثة، وبعد موافقة الوزير على ذلك.

وتتحمل الوزارات المنتدبين منها العلاوات والبدلات والمخصصات المقررة للوظائف التي يشغلونها والتي تُعادل وظائف نظرائهم من أعضاء السلك، وتكون المعادلة على أساس المقارنة بين الرواتب المقررة للملحقين وفقاً لجدول رواتب ووظائفهم ورواتب نظرائهم من أعضاء السلك الدبلوماسي الواردة بجدول رواتبهم، وفي حالة عدم تطابق جداول المرتبات من حيث بداية ونهاية مربوط أي درجة وظيفية، تتم المعادلة على أساس الرفع للدرجة الأعلى، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تتجاوز المخصصات للملحقين المخصصات المقررة لدرجة وزير مفوض. ويتمتع الملحقون عند عودتهم النهائية إلى المملكة، بالإعفاءات الجمركية المقررة لنظرائهم من أعضاء البعثة.

#### مادة (٨١)

- يُباشِر أعضاء البعثات في حدود دائرة اختصاص البعثة، ووفقاً لما تقرره الوزارة بهذا الشأن، الاختصاصات القنصلية الآتية:
- ١- إصدار تذاكر المرور للمواطنين.
  - ٢- قيد مواليد البحرنيين ووفياتهم.
  - ٣- التصديق على العقود والشهادات وغيرها من الوثائق بما فيها الصادرة عن سلطات الدولة المعتمدة لديها البعثة.
  - ٤- إصدار تأشيرات الدخول إلى المملكة وفقاً للتعليمات والقرارات التنظيمية الصادرة بهذا الشأن من الجهات المختصة.
  - ٥- اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في حالة وفاة مواطن بحريني بالتنسيق مع الجهات المعنية

- في الدولة المعتمدة لديها البعثة.
- ٦- اتخاذ إجراءات تجديد الجوازات وتمديدتها.
  - ٧- تقديم العون والمساعدة لرعايا المملكة ومتابعة أوضاعهم.
  - ٨- تحصيل الرسوم القنصلية طبقاً للمادة (٧٦) من القانون عن جميع المستندات المصادق عليها.
  - ٩- أية مهام واختصاصات أخرى لم يرد ذكرها في البنود السابقة، ويصدر بشأنها قرارات أو تعليمات بممارساتها من قبل البعثات.

#### مادة (٨٢)

يلتزم عضو السلك الذي يُمارس اختصاصات قنصلية بكافة قواعد وشروط العمل القنصلي الواردة بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها، كما يلتزم باحترام كافة قوانين وأنظمة الدولة الموفد للعمل بها.

### ملحق

بشأن قواعد وشروط صرف بدل نقدي للسكن وتحمل الوزارة لتكاليف السكن والتأثيث لأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج

**البند (1):** يُصرف بدل نقدي للسكن لأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج طبقاً للجدول المرفقة بهذا الملحق ووفقاً لتصنيف البعثات والمسمى الوظيفي والحالة الاجتماعية.

**البند (2):** يُقصد بالبدل النقدي للسكن، المبلغ المعتمد للإيجار الشهري لسكن الموظف المبتعث وفقاً للجدول المرفقة بهذا الملحق والمصروفات اللازمة لتأثيثه، ووفقاً للبندين (14 و15) من هذا الملحق، وتُصرف له طوال فترة ابتعاثه بحسب مسماه الوظيفي وحالته الاجتماعية.

**البند (3):** في حال صرف بدل نقدي للسكن، يشترط موافقة رئيس البعثة أو من ينوب عنه كتابةً على اختيار السكن بعد التأكد من أنه مناسب ويقع في منطقة آمنة وقريبة من مقر البعثة، مع موافاة الوزارة بهذه الموافقة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الابتعاث.

**البند (4):** في حال تجاوزت قيمة الإيجار الشهري للمبلغ المحدد وفقاً للجدول المرفقة يكون الموظف مسؤولاً عن تحمل أية أعباء مالية مترتبة على ذلك.

**البند (5):** يُشترط أن يبرم العقد باسم الموظف وأن يتضمن النص على صفته الدبلوماسية وعلى حق الموظف في إنهاء التعاقد حال انتهاء فترة ابتعاثه أو نقله إلى الديوان العام أو أي بعثة أخرى.

**البند (6):** يُشترط لصرف بدل نقدي للسكن توقيع الموظف على تعهد كتابي يلتزم بموجبه دفع إيجار السكن بشكل منتظم للجهة التي تملك الحق القانوني في تحصيل الإيجار الشهري، والالتزام بدفع جميع التكاليف المرتبطة بالسكن كالكهرباء والماء والغاز والتدفئة والصيانة والأضرار الناتجة عن الاستخدام بالإضافة إلى خدمات الكيبل والقنوات التلفزيونية والمواقف وصيانة برك السباحة ورسوم الخدمات التشغيلية ومواقف السيارات وأية مصاريف أخرى متعلقة بالسكن.

**البند (7):** يتوجب على الموظف المبتعث تسديد جميع المبالغ المالية المنصوص عليها في البند (6)، وفي حال تخلف الموظف عن دفع المبالغ المالية المستحقة يحق للوزارة القيام تلقائياً بخصم جميع المطالبات المالية من مستحقات الموظف وتطبيق جميع الإجراءات القانونية بحق الموظف المتخلف عن السداد.

**البند (8):** يتعهد الموظف عند انتهاء فترة ابتعاثه أو نقله إلى الديوان العام أو أي بعثة أخرى بتقديم شهادة براءة ذمة مالية من قبل مالك العقار أو الجهة المخولة قانوناً بتحصيل الإيجار الشهري، وكذلك الجهات المسئولة عن توفير خدمات الكهرباء والماء والغاز والتدفئة ونفقات الخدمات الأخرى.

**البند (9):** يُشترط لاستحقاق الموظف بدل نقدي للسكن أو سكن تتحمل نفقته الوزارة ألا يوجد سكن مُخصص للمبتعثين ومملوك للدولة بالخارج.

**البند (10):** يتم صرف البدل النقدي للسكن بالعملة المحلية في البعثة خلال أول أسبوعين من وصول الموظف المبتعث إلى دولة المقر وبحسب سعر الصرف عند تاريخ ابتعاث الموظف ويتم تقريب المبلغ لأقرب منزلتين عشريتين أو ثلاث أيهما تراه الوزارة مناسباً، ويجوز بموافقة الوزارة المسبقة منح الموظف المبتعث البدل النقدي

للسكن بحد أقصى ستة (6) أشهر ك مبلغ مقدم تسهيلاً للوفاء بالتزاماته المتعلقة بالسكن.

**البند (11):** تتحمل الوزارة الإقامة المؤقتة في فندق ملائم لمدة أقصاها أسبوعين من تاريخ الوصول وتكون شاملة الوجبات وخدمات الغسيل فقط دون الخدمات الأخرى والمكالمات المحلية والدولية والإنترنت ويجوز بموافقة الوزارة المسبقة التمديد لمدد أخرى تقرها الوزارة دون تحمل الوزارة لتكاليف الوجبات وخدمات الغسيل والخدمات الأخرى.

وفي حال انتهاء فترة الإقامة المؤقتة في الفندق دون الحصول على سكن دائم يقوم الموظف بالانتقال إلى سكن آخر مؤقت في حدود المبلغ المعتمد لإيجار السكن شهرياً.

**البند (12):** في حال رغب الموظف المبتعث بأن تتحمل الوزارة عنه تكاليف توفير سكن ملائم خلال فترة ابتعائه، تقوم الوزارة بتحمل تكاليف الإيجار الشهري طبقاً للجداول المرفقة بهذا الملحق بالعملة المحلية بحسب سعر الصرف عند تاريخ ابتعاث الموظف ويتم تقريب المبلغ لأقرب منزلتين عشريتين أو ثلاث أيهما تراه الوزارة مناسباً، كما تتحمل الوزارة جميع التكاليف المرتبطة بالسكن من سمسرة وضممان وكهرباء وماء وغاز وتدفئة دون تكاليف الاشتراك في الكيبل والقنوات التلفزيونية وصيانة برك السباحة والحدائق ومواقف السيارات والأضرار الناتجة عن سوء استخدام المبنى وآثار الزيادة السنوية التي تجعل من تكلفة الإيجار الشهري أن تتجاوز الحد الأقصى للمبالغ المرصودة في الجداول المرفقة بحسب تصنيف البعثة والمسمى الوظيفي والحالة الاجتماعية.

**البند (13):** في حال تكفلت الوزارة بتحمل تكاليف توفير سكن ملائم للموظف المبتعث كما هو مذكور في البند (12) ورغب الموظف المبتعث الانتقال من سكن إلى آخر جديد خلال فترة الابتعاث، يتوجب الالتزام بالآتي:

- 1- الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الوزارة.
- 2- ألا يتجاوز إيجار السكن الجديد المبلغ المعتمد له في الجداول المرفقة.
- 3- عدم تحمّل الوزارة أية مصاريف خاصة بالانتقال، كنفقات نقل الأثاث، والشحن، والسمسرة، وأية عمولات ومصاريف أخرى.
- 4- استرجاع مبلغ الضمان من مالك السكن القديم (إن وجد).

**البند (14):** في حال رغب الموظف المبتعث بأن يُصرف له بدل السكن النقدي، يتم اعتماد ولمرة واحدة فقط خلال فترة الابتعاث، مبلغ مقطوع بمعدل 5000 دينار بحريني (خمسة آلاف دينار بحريني) للموظف المبتعث الأعزب، وبمعدل 6000 دينار بحريني (سنة آلاف دينار بحريني) للموظف المبتعث المتزوج، وذلك لتغطية توفير الأثاث لسكن ملائم.

وفي حال زواج عضو البعثة الأعزب خلال فترة الابتعاث يتم اعتماد ولمرة واحدة فقط مبلغ مقطوع بمعدل 1000 دينار بحريني (ألف دينار بحريني) للتأثيث، وأما في حالة المولود الجديد فإنه يتم اعتماد مبلغ 300 دينار بحريني (ثلاثمائة دينار بحريني) للتأثيث.

**البند (15):** في حال رغب الموظف المبتعث بأن تتحمل الوزارة عنه لتكاليف توفير السكن، يُصرف له ولمرة واحدة فقط مبلغ 1000 دينار بحريني (ألف دينار بحريني) للموظف المبتعث الأعزب و 1500 دينار بحريني (ألف وخمسمائة دينار بحريني) للموظف المبتعث المتزوج لتكملة تأثيث السكن المؤثث، أو مبلغ 5000 دينار بحريني

(خمسة آلاف دينار بحريني) للموظف المبتعث الأعزب و6000 دينار بحريني (سنة آلاف دينار بحريني) للموظف المبتعث المتزوج لتأثيث السكن غير المؤثث، ويتم صرف هذه المبالغ بنظام الفواتير في البعثة بالعملة المحلية بحسب سعر الصرف عند تاريخ ابتعاث الموظف، ويتم تقريب المبلغ لأقرب منزلتين عشريتين أو ثلاث أيهما تراه الوزارة مناسباً، وذلك خلال فترة لا تتعدى الثلاثة أشهر من تاريخ ابتعاثه. وفي حال زواج عضو البعثة الأعزب خلال فترة الابتعاث يُصرف له ولمرة واحدة فقط مبلغ 1000 دينار بحريني (ألف دينار بحريني) للتأثيث، أما في حالة المولود الجديد يُصرف له مبلغ 300 دينار بحريني (ثلاثمائة) للتأثيث، وتنتهي فترة صرف هذه المبالغ خلال شهرين من تاريخ الزواج أو الولادة، ويتم صرف هذه المبالغ بنظام الفواتير في البعثة بالعملة المحلية بحسب سعر الصرف عند فترة الزواج أو الولادة، ويتم تقريب المبلغ لأقرب منزلتين عشريتين أو ثلاث أيهما تراه الوزارة مناسباً. وعلى عضو البعثة أن يُرفق للوزارة كشفاً بكافة مشتريات الأثاث التي قام بشرائها، على أن يتضمن الكشف تفاصيل السلعة وثمانها.

**البند (16):** إن المبالغ المعتمدة للتأثيث والمذكورة في البندين (14) و(15) تعتبر المبالغ الوحيدة والمخصصة لعملية التأثيث طوال فترة ابتعاث الموظف، ولن تتحمل الوزارة أية تكاليف إضافية متعلقة بالأثاث من شراء لأثاث جديد وأجهزة إلكترونية جديدة وصيانة للأثاث والأجهزة الإلكترونية التي قام الموظف المبتعث بشرائها مسبقاً، كما يتحمل الموظف الذي صُرف له بدل نقدي للسكن تكاليف استبعاد الأثاث بعض انقضاء فترة الابتعاث.

**البند (17):** يجوز للموظف المبتعث وبموافقة الوزارة المسبقة وبعد مرور سنة واحدة على تاريخ ابتعاثه التغيير بين خيارَي البدل النقدي للسكن أو المبلغ المعتمد لتوفير

سكن ملائم الذي تتحمله الوزارة وذلك لمرة واحدة فقط خلال فترة ابتعائه وبحسب المبالغ المرصودة في الجداول المرفقة طبقاً لتصنيف البعثة والمسمى الوظيفي والحالة الاجتماعية، ويتم مراعاة الآثار المالية والقانونية المترتبة على هذا التغيير، مع عدم تحميل الوزارة أية مصاريف خاصة بالانتقال لسكن آخر، كنفقات نقل الأثاث، الشحن، السمسرة، وأية عمولات ومصاريف أخرى.

**البند (18):** يُستثنى من تطبيق الجداول المرفقة بهذا الملحق الموظفين المبتعثين للخارج الذين تتحمل الوزارة حالياً تكاليف سكنهم في الخارج والذين تم ابتعائهم قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القرار، ولهم حرية الاختيار للتغيير إلى خيار البدل النقدي للسكن حسب النصوص الموجودة والجداول المخصصة للبدل النقدي للسكن والمرافقة بهذا الملحق باستثناء الفقرة الأولى من البند رقم (14)، ويتم مراعاة الآثار المالية والقانونية المترتبة على هذا التغيير.

**البند (19):** يجوز للوزارة مراجعة الجداول المرافقة بهذا الملحق، كما يجوز لها إعادة تصنيف البعثات الحالية وإضافة أخرى جديدة كلما قضت الحاجة.

**البند (20):** يجوز للوزارة في تطبيقها للنظم والإجراءات المقررة في هذا الملحق الاستثناء وفقاً لما تقتضيه الحاجة.

جداول بدل السكن النقدي والمبالغ المعتمدة لتحمل الوزارة  
لتكاليف السكن لأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج

المجموعة الأولى:

الرياض، جدة، مسقط، القاهرة، الرباط، الجزائر، تونس، عمان، دمشق، جاكرتا،  
كوالالمبور، الخرطوم.

ما ستتحمله الوزارة عن نفقات إيجار السكن وستقوم الوزارة بدفع الخدمات المتعلقة بالسكن		البدل النقدي الممنوح للموظف ولن تقوم الوزارة بتحمل الخدمات المتعلقة بالسكن		المسمى الوظيفي
المبلغ عن الممتزج شهريا بالدينار البحريني	المبلغ عن الأعزب شهريا بالدينار البحريني	البدل للمتزج شهريا بالدينار البحريني	البدل للأعزب شهريا بالدينار البحريني	
1100	1000	900	800	ملحق إداري
1100	1000	900	800	ملحق دبلوماسي
1200	1100	1000	900	سكرتير ثالث
1300	1200	1100	1000	سكرتير ثاني
1400	1300	1200	1100	سكرتير أول
1500	1400	1300	1200	مستشار ب
1500	1400	1300	1200	مستشار أ
1600	1500	1400	1300	وزير مفوض

**المجموعة الثانية:**

النجف، طهران، بانكوك، نيودلهي، مومباي، إسلام آباد، كراتشي، برازيليا، بروكسل، برلين، أنقرة.

ما ستتحمله الوزارة عن نفقات إيجار السكن وستقوم الوزارة بدفع الخدمات المتعلقة بالسكن		البديل النقدي الممنوح للموظف ولن تقوم الوزارة بتحمل الخدمات المتعلقة بالسكن		المسمى الوظيفي
المبلغ عن المتزوج شهريا بالدينار البحريني	المبلغ عن الأعباء شهريا بالدينار البحريني	البديل للمتزوج شهريا بالدينار البحريني	البديل للأعباء شهريا بالدينار البحريني	
1300	1200	1100	1000	ملحق إداري
1300	1200	1100	1000	ملحق دبلوماسي
1400	1300	1200	1100	سكرتير ثالث
1500	1400	1300	1200	سكرتير ثاني
1600	1500	1400	1300	سكرتير أول
1700	1600	1500	1400	مستشار ب
1700	1600	1500	1400	مستشار أ
1800	1700	1600	1500	وزير مفوض

**المجموعة الثالثة:**

الدوحة، أبو ظبي، الكويت، بكين، موسكو، جنيف، روما، بغداد، واشنطن.

ما ستتحمله الوزارة عن نفقات إيجار السكن وستقوم الوزارة بدفع الخدمات المتعلقة بالسكن		البديل النقدي الممنوح للموظف ولن تقوم الوزارة بتحمل الخدمات المتعلقة بالسكن		المسمى الوظيفي
المبلغ عن المتزوج شهريا بالدينار البحريني	المبلغ عن الأعباء شهريا بالدينار البحريني	البديل للمتزوج شهريا بالدينار البحريني	البديل للأعباء شهريا بالدينار البحريني	
1900	1700	1700	1500	ملحق إداري
1900	1700	1700	1500	ملحق دبلوماسي
2000	1800	1800	1600	سكرتير ثالث
2100	1900	1900	1700	سكرتير ثاني
2300	2100	2100	1900	سكرتير أول
2500	2300	2300	2100	مستشار ب
2500	2300	2300	2100	مستشار أ
2700	2500	2500	2300	وزير مفوض

**المجموعة الرابعة:**

لندن، طوكيو، باريس، نيويورك.

ما ستتحمله الوزارة عن نفقات إيجار السكن وستقوم الوزارة بدفع الخدمات المتعلقة بالسكن		البديل النقدي الممنوح للموظف ولن تقوم الوزارة بتحمل الخدمات المتعلقة بالسكن		المسمى الوظيفي
المبلغ عن الممتزوج شهريا بالدينار البحريني	المبلغ عن الأعباء شهريا بالدينار البحريني	البديل للمتزوج شهريا بالدينار البحريني	البديل للأعباء شهريا بالدينار البحريني	
2900	2700	2700	2500	ملحق إداري
2900	2700	2700	2500	ملحق دبلوماسي
2900	2700	2700	2500	سكرتير ثالث
3000	2900	2800	2700	سكرتير ثاني
3000	2900	2800	2700	سكرتير أول
3100	3000	2900	2800	مستشار ب
3100	3000	2900	2800	مستشار أ
3200	3100	3000	2900	وزير مفوض

## قرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن جدول علاوات أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء:  
بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٩ في شأن السلك الدبلوماسي والقنصلي،  
المعدل بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤، وعلى الأخص المادة (٢٢) منه،  
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،  
ولأئحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،  
وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن جداول الدرجات المحددة ودرجات ورواتب ومعدلات  
العلاوة الاجتماعية لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي،  
وبناء على اقتراح وزير الخارجية،  
وبعد التنسيق مع ديوان الخدمة المدنية،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

### قرر الآتي:

#### المادة الأولى

تُحدد العلاوات المستحقة لأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي وفقاً للجدول المرفق لهذا القرار.

#### المادة الثانية

على الوزراء ورئيس ديوان الخدمة المدنية والمعنيين -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار،  
ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء  
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٥ ربيع الآخر ١٤٤١هـ  
الموافق: ١٢ ديسمبر ٢٠١٩م

جدول علاوات أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي

علاوة اجتماعية		علاوة مواصلات	علاوة هاتف خارج البحرين	علاوة هاتف داخل البحرين	المسمى
متزوج	أعزب				
50	32	60	70	50	ملحق
50	32	60	70	50	سكرتير ثالث
70	44	60	70	50	سكرتير ثاني
70	44	60	70	60	سكرتير أول
100	60	60	80	60	مستشار
120	80	60	80	60	
150	100	80	120	100	وزير مفوض
150	100	250	300	120	سفير
150	100	300	350	140	سفير ممتاز

## تعميم

بشأن عطلة العيد الوطني المجيد لمملكة البحرين  
وعيد الجلوس العشرين

بمناسبة العيد الوطني المجيد لمملكة البحرين وعيد الجلوس العشرين، تُعطَّل جميع الوزارات والأجهزة الحكومية بالمملكة وهيئاتها ومؤسساتها العامة يومي الإثنين والثلاثاء الموافقين للسادس عشر والسابع عشر من شهر ديسمبر ٢٠١٩م.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء  
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٥ ربيع الآخر ١٤٤١هـ  
الموافق: ١٢ ديسمبر ٢٠١٩م

## وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٢٤) لسنة ٢٠١٩

بشأن تعيين أعضاء اللجنة العليا لشئون الحج والعمرة

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٦ بتنظيم شئون الحج، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٧، وعلى الأخص المادة (٢) منه، وبناءً على عرض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعيّن السادة التالية أسماؤهم أعضاء باللجنة العليا لشئون الحج والعمرة:

- ١- فضيلة الشيخ عدنان بن عبد الله القطان  
وكيل محكمة التمييز
- ٢- المستشار وائل رشيد بوعلاي  
وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية
- ٣- فضيلة الشيخ ناصر بن أحمد العصفور  
وكيل محكمة التمييز
- ٤- الشيخ الدكتور محمد طاهر القطان  
الوكيل المساعد للشئون الإسلامية
- ٥- السيد إبراهيم أحمد الحجازي  
ممثل وزارة الخارجية
- ٦- العميد ماهر بن أحمد بو علي  
ممثل وزارة الداخلية
- ٧- السيد خليل محمد المريخي  
ممثل جمعية الهلال الأحمر البحريني
- ٨- الدكتور إبراهيم فاروق عبيد  
ممثل وزارة الصحة

المادة الثانية

تكون مدة العضوية في اللجنة سنتين قابلة للتجديد.

المادة الثالثة

يُعيّن السيد خالد جاسم المالود مقرراً للجنة.

#### المادة الرابعة

يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار.

#### المادة الخامسة

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

#### وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٧ ربيع الآخر ١٤٤١هـ

الموافق: ٤ ديسمبر ٢٠١٩م

## وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١٩

بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٩  
بشأن الوساطة لتسوية المنازعات

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن الوساطة لتسوية المنازعات،  
وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء،  
وبناء على عرض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن الوساطة  
لتسوية المنازعات، المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم  
التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٤ ربيع الآخر ١٤٤١هـ

الموافق: ١١ ديسمبر ٢٠١٩م

## اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن الوساطة لتسوية المنازعات

### أحكام عامة

#### مادة (١)

لأغراض تطبيق هذه اللائحة، يكون للكلمات والعبارات الواردة بهذه اللائحة ذات المعاني الواردة بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن الوساطة لتسوية المنازعات، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك.

#### مادة (٢)

تسري أحكام هذه اللائحة على الوساطة المحلية لتسوية المنازعات.

### جدول الوسطاء

#### مادة (٣)

يعد بمكتب المسجل العام جدول يسمى "جدول الوسطاء" تقيد فيه أسماء الوسطاء المعتمدين، وينشر الجدول على الموقع الإلكتروني للوزارة المعنية بشئون العدل.

### شروط القيد في جدول الوسطاء

#### مادة (٤)

يشترط فيمن يطلب قيده من الأشخاص الطبيعيين بجدول الوسطاء بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في المادة (٣) من المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن الوساطة لتسوية المنازعات، توافر الشروط الآتية:

- ١- أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس أو الليسانس، على الأقل، أو ما يعادلها من الشهادات من إحدى الجامعات أو المعاهد المعترف بها.
- ٢- ألا تقل مدة خبرته في مجال تخصصه عن ثلاث سنوات.
- ٣- أن يجتاز دورة في الوساطة وفقاً للمعايير والشروط التي يصدر بها قرار من الوزير، ويحدد القرار حالات الإعفاء من هذا الشرط.

### مادة (٥)

يشترط فيمن يطلب قيده بجدول الوسطاء من الأشخاص الاعتباريين، توافر الشروط الآتية:

- ١- أن يكون مرخصاً له بالعمل في مملكة البحرين.
- ٢- أن يسمي شخصاً أو أكثر من العاملين المؤهلين لديه ممن تنطبق عليهم الشروط المقررة لقيّد الشخص الطبيعي بجدول الوسطاء لتمثيله في إجراءات الوساطة.

### إجراءات القيد في جدول الوسطاء

#### مادة (٦)

يقدم طلب القيد في جدول الوسطاء إلى الموظف المختص في الوزارة المعنية بشئون العدل على النموذج الذي تعده لهذا الغرض، على أن يكون مستوفياً كافة البيانات ومشفوفاً بالأوراق والمستندات اللازمة للتحقق من توافر شروط القيد في هذا الجدول. ويعرض طلب القيد في الجدول ومرفقاته على الوزير للبت فيه بقرار يصدره خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ويخطر به مقدم الطلب خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره. ويعتبر انقضاء الميعاد المحدد للبت في الطلب دون إخطار صاحب الشأن بنتيجة البت فيه بمثابة رفض لطلب القيد في هذا الجدول.

### إجراءات تجديد القيد في جدول الوسطاء

#### مادة (٧)

يقدم طلب تجديد القيد في جدول الوسطاء قبل ثلاثين يوماً على الأقل من انتهاء مدة القيد إلى الموظف المختص في الوزارة المعنية بشئون العدل على النموذج الذي تعده لهذا الغرض، على أن يكون مستوفياً كافة البيانات ومشفوفاً بالأوراق والمستندات اللازمة للتحقق من استمرار توافر شروط القيد في هذا الجدول. ويعرض طلب تجديد القيد في الجدول ومرفقاته على الوزير للبت فيه بقرار يصدره خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ويخطر به طالب التجديد خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره. ويعتبر انقضاء الميعاد المحدد للبت في الطلب دون إخطار طالب التجديد بنتيجة البت فيه بمثابة قبول لطلب تجديد القيد.

ويترتب على عدم تقديم طلب تجديد القيد في الميعاد المحدد شطب اسم الوسيط من جدول الوسطاء بقرار من الوزير.

### مدة القيد في جدول الوسطاء

#### مادة (٨)

تكون مدة القيد بجدول الوسطاء ثلاث سنوات، ويكون التجديد لمدة مماثلة بذات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٧) من هذه اللائحة. وفي حالة فقد أي من الشروط المتعلقة بالقيد في جدول الخبراء يتم شطب اسم الوسيط من الجدول بقرار من الوزير.

### إجراءات الوساطة

#### مادة (٩)

يجوز للأطراف الاتفاق على القواعد التي تحكم الوساطة أو الطريقة التي تجرى بها، وعند عدم الاتفاق على ذلك، يكون للوسيط الحق في إجراء الوساطة طبقاً للقواعد أو الطريقة التي يراها مناسبة، مع مراعاة رغبات الأطراف وظروف الوساطة، وبما لا يخالف النظام العام.

#### مادة (١٠)

يجب على الوسيط أثناء إجراءات الوساطة الالتزام بمبدأ المساواة في معاملة الأطراف، وذلك بمراعاة ظروف النزاع. وللوسيط في أي من مراحل إجراءات الوساطة أن يقترح على الطرفين حلاً للنزاع دون أن تكون له صلاحية فرضه عليهم.

### شروط انعقاد جلسات الوساطة

#### مادة (١١)

يشترط لصحة انعقاد جلسات الوساطة حضور الأطراف بأنفسهم أو بواسطة وكلائهم المفوضين بالصلح مع الوسيط - شخصياً أو عن طريق الوسائل الالكترونية- لتحديد المسائل محل النزاع وطلبات كل طرف ودفعه وأوجه دفاعه، وللوسيط الانفراد بكل طرف على حدة واتخاذ ما يراه مناسباً لتقريب وجهات النظر بهدف الوصول إلى تسوية ودية للنزاع. ولا يجوز لغير أطراف النزاع أو وكلائهم المفوضين بالصلح حضور جلسات الوساطة، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

## تنحي الوسيط ورده من الأطراف

### مادة (١٢)

يُمْتَنَعُ عَلَى الْوَسِيْطِ أَنْ يَاقُوْمَ بِالْوَسَايَطَةِ إِذَا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَدِ الْأَطْرَافِ قَرَابَةً أَوْ مَصَاهِرَةً حَتَّى الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ أَوْ كَانُ وَكِيْلًا لِأَحَدِ أطْرَافِ النِّزَاعِ فِي أَيِّ مِنَ الْإِجْرَاءَاتِ السَّابِقَةِ عَلَى الْوَسَايَطَةِ وَالْمُتَعَلِّقَةِ بِمَوْضُوعِهَا، أَوْ كَانُ لَهُ فِي النِّزَاعِ مَصْلَحَةٌ شَخْصِيَّةٌ أَوْ سَبِقُ أَنْ أَبْدَى رَأْيًا بِشَأْنِهِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَنَحَى فَوْرَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ فِي أَيِّ مَرَحَلَةٍ كَانَتْ عَلَيْهَا إِجْرَاءَاتُ الْوَسَايَطَةِ، وَهُ أَنْ يَعْذِرَ لِأَيِّ سَبَبٍ يَدْعُوهُ لِاسْتِشْعَارِ الْحَرَجِ.

وَيَجُوزُ لِأَيِّ مِنَ أطْرَافِ النِّزَاعِ خِلَالَ سَبْعَةِ أَيَّامٍ مِنْ تَارِيخِ عِلْمِهِ بِقِيَامِ حَالَةٍ مِنْ حَالَاتِ الْاِمْتِنَاعِ أَوْ التَّنْحِي أَنْ يَرُدَّ الْوَسِيْطَ بِإِبْدَاءِ رَغْبَتِهِ فِي اسْتِبْدَالِ وَسِيْطٍ آخَرَ يَحِلُّ مَحَلَّهُ. وَذَلِكَ كُلُّهُ مَا لَمْ يَقْبَلِ الْأَطْرَافُ كِتَابَةَ تَعْيِينِهِ وَسِيْطًا بِالرَّغْمِ مِنْ عِلْمِهِمْ بِذَلِكَ مَعَ مَوَافَقَةِ الْوَسِيْطِ.

## الوساطة أثناء نظر الدعوى

### مادة (١٣)

إِذَا اتَّفَقَ أطْرَافُ النِّزَاعِ عَلَى اللُّجُوءِ إِلَى الْوَسَايَطَةِ أَتْمَاءَ نَظْرِ الدَّعْوَى تَثَبَّتِ الْمَحْكَمَةُ فِي مَحْضَرِ جَلْسَتِهَا مَا تَمَّ الْاِتِّفَاقُ عَلَيْهِ وَالْمُدَّةُ الَّتِي تُوقَفُ الدَّعْوَى خِلَالَهَا.

## انتهاء إجراءات الوساطة

### مادة (١٤)

تَنْتَهِي إِجْرَاءَاتُ الْوَسَايَطَةِ، فِي أَيِّ مِنَ الْحَالَاتِ الْآتِيَةِ:

- ١- إبرام الأطراف اتفاق التسوية.
- ٢- إعلان أحد الأطراف عدم رغبته في استمرار الوساطة.
- ٣- انتهاء مدة الوساطة المتفق عليها ما لم يتفق الأطراف على تمديدتها.

## الإعفاء من الرسوم

### مادة (١٥)

إِذَا تَمَّ تَسْوِيَةُ النِّزَاعِ مِنْ خِلَالَ إِجْرَاءَاتِ الْوَسَايَطَةِ أَتْمَاءَ نَظْرِ الدَّعْوَى أَمَامَ الْمَحْكَمَةِ وَقَبْلَ الْفَصْلِ فِيهَا، يُعْفَى رَافِعُ الدَّعْوَى مِنَ الرَّسْمِ الْقَضَائِيِّ كُلِّهِ إِذَا تَمَّ إِيدَاعُ اتِّفَاقِ التَّسْوِيَةِ خِلَالَ شَهْرٍ مِنْ تَارِيخِ قَيْدِ الدَّعْوَى، وَيُعْفَى مِنْ نِصْفِ الرَّسْمِ إِذَا تَمَّ إِيدَاعُ هَذَا الْاِتِّفَاقِ خِلَالَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ تَارِيخِ قَيْدِ الدَّعْوَى، فَإِذَا تَجَاوَزَ إِيدَاعُ التَّسْوِيَةِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ تَقَرَّرَ الرَّسْمُ كَامِلًا فِي حَقِّ

رافع الدعوى.

وتقرر المحكمة إعفاء رافع الدعوى من الرسم كُله أو بعضه، أو بإلزامه بالرسم كاملاً أو المتبقي منه، أو رده إليه - بحسب الاحوال -.

وإذا تم تسوية النزاع من خلال إجراءات الوساطة جزئياً أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة وقبل الفصل فيها، تُطبق أحكام الاعفاء من الرسوم المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة بشأن ما تمت تسويته فقط.

## وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

### قرار رقم (١٢٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن قبول ونطاق التعامل الإلكتروني

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١، وتعديلاته،

وعلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠، وتعديلاته،  
وعلى قانون الولاية على المال الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٦،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٥ بشأن خبراء الجدول،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية،

وعلى القرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٨ بتنظيم الاشتراطات الفنية الخاصة بإرسال وتسليم  
وتحديث السجلات والتوقيعات الإلكترونية للجهات العامة،  
وعلى القرار رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن قبول ونطاق التعامل الإلكتروني،  
وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء،  
وبناءً على عرض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

#### قرر الآتي:

##### المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا القرار يكون للكلمات والعبارات الواردة به ذات المعاني الواردة في المادة (١) من قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٨.

##### المادة الثانية

تعتمد وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف التعامل الإلكتروني، وتقبل على وجه الخصوص إنشاء وإرسال وتسليم وتخزين السجلات، والتوقيع بالوسائل الإلكترونية، وذلك ضمن النطاق وبالشروط المحددة في هذا القرار.

##### المادة الثالثة

يكون قبول ونطاق التعامل الإلكتروني في الأمور الآتية:  
أ- جميع إجراءات قيد الدعوى وأداء رسومها وإدارتها ونظرها بما في ذلك الإعلانات

القضائية والمخاطبات وتقديم الطلبات والدفاع والدفوع والأدلة وتبادل المذكرات وطلبات إجراءات الإثبات والإدخال والتدخل واختصاص الغير والطلبات العارضة والإجراءات التحفظية والمحاضر والقرارات والأحكام الصادرة من المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها والطعن عليها، وإجراءات تنفيذ الأحكام والطعن عليها وتشمل تلك الإجراءات تقديم طلبات التنفيذ وقيدها واشعارات الاعلانات القضائية والقرارات والأحكام الصادرة من قاضي التنفيذ.

ب- تقديم الطلبات المتعلقة بخدمات أموال القاصرين.

ج- الخدمات المتعلقة بالمحامين.

د- الخدمات المتعلقة بالخبراء.

هـ- الخدمات المتعلقة بالتوثيق.

#### المادة الرابعة

تلتزم وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف بالاشتراطات الفنية المذكورة في القرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٨ بتنظيم الاشتراطات الفنية الخاصة بإرسال وتسلم وتحديث السجلات والتوقيعات الإلكترونية للجهات العامة، في تعاملاتها الإلكترونية الوارد ذكرها في المادة الثالثة من هذا القرار.

#### المادة الخامسة

يُلغى القرار رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن قبول ونطاق التعامل الإلكتروني.

#### المادة السادسة

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٤ ربيع الآخر ١٤٤١هـ

الموافق: ١١ ديسمبر ٢٠١٩م

## هيئة البحرين للثقافة والآثار

## قرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٩

## بشأن الترخيص بتسجيل جمعية مركز إنكي للفنون الأدائية

رئيس هيئة البحرين للثقافة والآثار:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وعلى الأخص المادة (٩) منه، وعلى المرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء هيئة البحرين للثقافة والآثار، وعلى القرار رقم (٤) لسنة ١٩٩١ بشأن اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الثقافية والفنية الخاضعة لإشراف وزارة الإعلام، وعلى القرار رقم (٥) لسنة ١٩٩١ بشأن تنظيم سجل قيّد الجمعيات والأندية الثقافية والفنية الخاضعة لإشراف وزارة الإعلام، وعلى القرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٢ بتسمية الجهة الإدارية المختصة والوزير المختص بالجمعيات الثقافية، وتحديد اختصاصاتهما، وبناءً على عرض مدير عام إدارة الثقافة والفنون بهيئة البحرين للثقافة والآثار،

## قرر الآتي:

## مادة (١)

تُسجَل جمعية مركز إنكي للفنون الأدائية في سجل قيّد الجمعيات الثقافية تحت القيد رقم (ج-٤٧)، ويُرخَّص لها بالعمل وفق ما هو مبين في نظامها الأساسي المرافق.

## مادة (٢)

يُنشر هذا القرار وملخص النظام الأساسي المرافق في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس هيئة البحرين للثقافة والآثار

مي بنت محمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٦ ربيع الثاني ١٤٤١هـ  
الموافق: ٣ ديسمبر ٢٠١٩م

## بيان بأسماء

## مؤسسي جمعية مركز إنكي للفضون الأدائية

- ١- أمين يوسف الصايغ.
- ٢- باسل حسين آل عباس.
- ٣- جمانة جعفر القصاب.
- ٤- جمعان صالح الرويعي.
- ٥- حسين أحمد العربي.
- ٦- حسين محمد الرفاعي.
- ٧- خالد فارس الرويعي.
- ٨- خليل مبارك الرميثي.
- ٩- سعاد موسى عوض الله.
- ١٠- زينب رضي مرضي.
- ١١- سوسن حسن جاسم.
- ١٢- عبداللطيف نبيل الصحّاف.
- ١٣- محمد عبدالرحيم شاهين.
- ١٤- نوف نبيل عبدالرحمن.

## ملخص النظام الأساسي لجمعية مركز إنكي للفنون الأدائية

أكد النظام الأساسي على أن الجمعية قد تأسست بمملكة البحرين في عام ٢٠١٩ تحت قيد رقم (ج - ٤٧) طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته، والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له.

تسجل الجمعية بهيئة البحرين للثقافة والآثار طبقاً لأحكام القرار الوزاري رقم (٥) لسنة ١٩٩١ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة الإعلام.

وتثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية. مقر الجمعية ومركز إدارتها في مركز الفنون التابع لهيئة البحرين للثقافة والآثار، الكائن على العنوان التالي: مبنى ٤٦٥ طريق ٢٢٠٩ مجمع ٣٢٢ المنامة، وهو مكان انعقاد الاجتماعات ومركز إدارتها، ويجوز تغيير المقر بحسب تقديرات مجلس الإدارة وموافقة هيئة البحرين للثقافة والآثار.

تقوم الجمعية في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين بالتنسيق مع الجهات المختصة بالعمل على تحقيق الأهداف التالية:

١. تدريب العاملين في الحقول الأدائية والبصرية على الممارسات الإدارية والفنية المتقدمة.
٢. تشجيع تبادل الخبرات بين العاملين في الحقول الأدائية والبصرية بين البحرين ودول العالم.
٣. السعي إلى نشر وترجمة الكتب والأبحاث في مجالات الفنون الأدائية.
٤. التنظيم والتهيئة للورش المتخصصة.
٥. ربط الواقع البحريني مع المراكز الإبداعية للفنون الأدائية والبصرية في العالم من أجل التدريب.
٦. العمل على إيجاد شراكة حقيقية بين العاملين في دول العالم في القطاع الأدائي والبصري.
٧. تهيئة قاعدة بحثية تُعنى بالفنون الأدائية والبصرية في البحرين وربطها بالعالم.

وتسعى الجمعية لتحقيق أهدافها في حدود القوانين المعمول بها بمملكة البحرين وبعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة، بالوسائل التالية:

١. دعم الوسط العامل في الفنون الأدائية والبصرية المحلية عبر تقديم المشورة واستقطاب

- المدرّبين في جميع التخصصات.
٢. تأسيس شبكة محلية ذات صلة بالدول الإقليمية والعالمية من أجل تبادل الخبرات وتنظيم اللقاءات.
  ٣. ترجمة ونشر الأبحاث المتخصصة.
  ٤. إطلاق منصة عروض لتسجيل وتوثيق الورش واللقاءات والندوات في الوسائل المتاحة.
  ٥. العمل على توثيق تاريخ الحركة الأدائية والبصرية في البحرين.
  ٦. إقامة المهرجانات الخاصة لتعميق مفاهيم الاطلاع والمشاركة مع دول العالم في مجالات الفنون الأدائية المختلفة، وذلك بغرض جعل البحرين محطة مهمة ضمن رزنامة المهرجانات الدولية في مجالات الفنون الأدائية والبصرية، والعمل على تكثيف الوعي بحضورات البحرين المتجددة.
  ٧. إقامة المراكز البحثية والتدريبية، والعمل على تسمية هذه المراكز بأسماء رواد الفنون الأدائية بمملكة البحرين، توثيقاً واحتفاءً بالأدوار التي قاموا بها في هذه الجوانب.
  ٨. الاستفادة من المدرّبين العالميين في مجالات الفنون الأدائية والبصرية.
  ٩. استضافة العروض الأدائية العالمية التي تشكّل عمقاً فنياً مختلفاً.
  ١٠. التواصل مع المنظمات والجماعات التي تُعنى بالفنون الأدائية والبصرية في المحيط الخليجي والعربي والعالمي؛ لأجل الاستفادة من الخبرات والتجارب الخاصة بتلك المنظمات لتطوير فنون الأداء بمملكة البحرين.
- ويجب أن تتوافر في عضو الجمعية الشروط الآتية:
١. ألا يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً.
  ٢. أن يكون مقيماً في مملكة البحرين.
  ٣. أن يكون حسن السمعة والسلوك، وألا يكون قد حُكِم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلا إذا رُد إليه اعتباره.
  ٤. أن تكون له إبداعات أو اهتمامات في مجالات نشاط الجمعية.
  ٥. أن يلتزم بمبادئ الجمعية ونظامها، وأن يعمل على تحقيق أهدافها.
  ٦. أن يلتزم بحضور اجتماعات الجمعية.
- وبين النظام الأساسي حقوق الأعضاء وواجباتهم وطريقة الانضمام والانسحاب والفصل وإسقاط العضوية من الجمعية، وحق العضو في التظلم من قرار فصله أمام الجمعية العمومية العادية وغير العادية، واعتبار قرار الجمعية العمومية نهائياً في هذا الشأن.

وقد تضمّن النظام الأساسي بيان الهيئات المختلفة للجمعية، فقد اعتبر أن الجمعية العمومية هي السلطة العليا في رسم سياسة الجمعية ومراقبة تطبيقها. وتسري قراراتها على جميع أجهزتها ولجانها وأعضائها.

وبيّن النظام الأساسي كيفية انعقاد الجمعية العمومية العادية منها وغير العادية، والشروط الواجب اتباعها عند عقدها، والنصاب القانوني الواجب توافره، وكيفية التصويت على قراراتها والدعوة إليها.

كما حدّد النظام الأساسي اختصاصات كل من الجمعية العمومية العادية وغير العادية. كما بيّن النظام الأساسي أن مجلس الإدارة يتكون من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد مدة أو مدداً أخرى، ويتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر.

واعتبر النظام الأساسي أن مجلس الإدارة هو السلطة التنفيذية للجمعية، ويقوم بتنفيذ السياسة التي ترسمها الجمعية العمومية والقرارات التي تُصدرها؛ تحقيقاً للأغراض المشروعة للجمعية. وبيّن النظام الأساسي اختصاصات المجلس وشروط العضوية فيه وحقّه في تشكيل اللجان المختلفة، وأن اجتماعاته تعقد مرة كل شهر. كما حدّد النظام الأساسي طريقة التصويت وكيفية حل المجلس.

وتتكون إيرادات الجمعية من:

١. رسم الانضمام الذي يدفعه العضو عقب قيّده أو إعادة قيّده بعضويتها.
  ٢. اشتراكات الأعضاء.
  ٣. الهبات والتبرعات التي يتم التصريح بقبولها وفق النظم القانونية.
  ٤. إيرادات الحفلات والمعارض والأسواق الخيرية التي تقيمها أو تشترك فيها الجمعية بعد أخذ موافقة الجهات المختصة.
  ٥. الأرباح والفوائد الناتجة عن استثمار أموالها في حدود القوانين المعمول بها.
- كما حدّد النظام الأساسي طرق المراقبة المالية وتدقيق الحسابات الختامية لإيرادات ومصروفات الجمعية.
- وأخيراً بيّن النظام الأساسي كيفية تعديله وكيفية إدماج الجمعية أو تقسيمها، وقواعد حلّها اختيارياً أو إجبارياً، والجهة التي تؤوّل إليها أموالها عند الحل.
- وبعد إتمام عملية التصفية يقوم المصفي بتوزيع الأموال الباقية على الجمعيات التي تعمل في ميدان عمل الجمعية.

## قرارات استملاك

### قرار استملاك رقم (١٦) لسنة ٢٠١٩

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك ملك السيد عباس والسيد حيدر ابني علوي عبدالله الغريفي وشركائهما، الكائن في الغريفة، والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٩/٤٦٧٨ عقار رقم ٠٣٠٤٣٤٤٤، وذلك من أجل المحافظة على حرَم الطريق، حسب طلب وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني/ الطرق. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه، يُعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على الهاتف رقم ١٧٩٨١٨٨٩ للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

### قرار استملاك رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك جزء من ملك السيدة/ زهرة حسين محمد عبدالرسول، الكائن في بني جمرة، والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٠/٣٨٣٦ عقار رقم ٠٥٠٤٤٥٢٠، وذلك من أجل إقامة مشاريع حكومية ثقافية، حسب طلب هيئة البحرين للثقافة والآثار.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه، يُعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على الهاتف رقم ١٧٩٨١٨٨٩ للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع

### وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

## وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

## إعلانات مركز البحرين للمستثمرين

إعلان رقم (١١٢٤) لسنة ٢٠١٩

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ خالد أحمد يوسف الجميري، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مسار الهدهد للتعليم)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٦٠٠٧-٤، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: خالد أحمد يوسف الجميري، ولؤي أحمد أمين محمود الشريف، والحارث بن وهيب بن محمد ياسين قرشي.

إعلان رقم (١١٢٥) لسنة ٢٠١٩

بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ فاطمة عبدالله جعفر محمد علي آل ضيف، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الزهور للأيدي العاملة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٦٩١٦، طالبة تحويل الفرع الثالث من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: فاطمة عبدالله جعفر محمد علي آل ضيف، وطارق ميرزا عبدالحسين جعفر.

إعلان رقم (١١٢٦) لسنة ٢٠١٩

بشأن تحويل شركة الشخص الواحد

إلى شركة مساهمة بحرينية مفضلة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب عبدالعال الخليج للتدقيق، نيابة عن مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (علي المسلم ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١-٦٥٢٦٦، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة مساهمة بحرينية

مقفلة، رأسمالها مبلغ مقداره ٢٥٠,٠٠٠ (مائتان وخمسون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: علي محمد جبر المسلم، وهند عيسى جاسم الجودر، ورناء علي محمد جبر المسلم، ونورة علي محمد جبر المسلم، ومحمد علي محمد جبر المسلم، ومنار علي محمد جبر المسلم، وفاطمة علي محمد جبر المسلم، ومنى علي محمد جبر المسلم، ومريم علي محمد جبر المسلم، وعيسى علي محمد جبر المسلم، وعبدالعزیز علي محمد جبر المسلم، وهند علي محمد جبر المسلم.

**إعلان رقم (١١٢٧) لسنة ٢٠١٩  
بشأن تحويل فرعين من مؤسسة فردية  
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الندير لغسل وكي الملابس)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٨٥٨٢، طالباً تحويل الفرع الثالث من المؤسسة والمسمى (مطعم ومقهى اللبني)، والفرع الخامس منها والمسمى (مطعم اللبني) إلى شركة الشخص الواحد قائمة بذاتها، ورأسمال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للسيد/ جعفر عباس خميس يعقوب.

**إعلان رقم (١١٢٨) لسنة ٢٠١٩  
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية  
إلى شركة تضامن**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عبد النبي علي عبدالعزيز الأدرج، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (اليرموك لكي الملابس)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٤٦٧٥، طالباً تحويل الفرع السابع من المؤسسة والمسمى (فهيم لخرده المعادن) إلى شركة تضامن قائمة بذاتها اسمها التجاري (شركة فهيم لخرده المعادن/ تضامن)، ورأسمال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني وتكون مملوكة لكل من: FAHEEM ASHRAF MUHAMMAD ASHRAF، وعبد النبي علي عبدالعزيز الأدرج.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (١١٢٩) لسنة ٢٠١٩  
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة  
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في

الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (إمداد كاييتال القابضة ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٩٦٧٦، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للسيد / هشام بن ناصر بن حمد الزرعة.

**إعلان رقم (١١٣٠) لسنة ٢٠١٩  
بشأن تحويل فرعين من مؤسسة فردية  
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة / منى محمد حسن بوحشر الكبيسي، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بحرين إكسبرس للسياحة والسفر)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٦١٠٠، طالبة تحويل الفرعين الثالث والتاسع من المؤسسة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٢٠،٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: منى محمد حسن بوحشر الكبيسي، و SIYAD PUTHIYARAMBATH، و ABDUL RAHIMAN ABDUL SAKEER، و .NALAKATH.

**إعلان رقم (١١٣١) لسنة ٢٠١٩  
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية  
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / عبدالجليل عبداللطيف علي حسن آل سند، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (إتش تي يونيفورمس للخياطة)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٢٨١٢، طالباً تحويل الفرع الثاني من المؤسسة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: عبدالجليل عبداللطيف علي حسن آل سند، و GEORGE JOSEPH DSOUZA.

**إعلان رقم (١١٣٢) لسنة ٢٠١٩  
بشأن تحويل مؤسسة فردية  
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / علي بن عبدالله بن أحمد الغتم، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (خياطه فاس)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣٦٢٩، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ١٠،٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم المالك نفسه.

**إعلان رقم (١١٣٣) لسنة ٢٠١٩  
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ علي عبدالكريم عبدالله العليوات، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (النماء للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٣١٢٦، طالباً تحويل الفرع السادس من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٢,٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: علي عبدالكريم عبدالله العليوات، و .THYVALAPPIL SARAFUDDEEN.

**إعلان رقم (١١٣٤) لسنة ٢٠١٩  
بشأن تحويل مؤسسة فردية  
إلى شركة تضامن**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ حسين حميد منصور سند، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مخبز كماجي)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢-٥٢٤٣٠، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: حسين حميد منصور سند، وأسامة حميد منصور سند.

**إعلان رقم (١١٣٥) لسنة ٢٠١٩  
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (أو دبليو إس للمؤتمرات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٢٠٨٨، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة اسمها التجاري (شركة أو دبليو إس للمؤتمرات ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ٢,٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: ALBARRA MARZOUK ZAHARAN ومرزوق صابر محمد زهران.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (١١٣٦) لسنة ٢٠١٩  
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عبدالله

ناصر عبدالله الميّل، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (حنين لبيع المنظفات المنزلية)، المسجلة بموجب القيد رقم 11739، طالباً تحويل فرع من المؤسسة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره 5,000 (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: عبدالله ناصر عبدالله الميّل، و . SIVARAJAN SUBHASHBABU MACHERY

**إعلان رقم (1137) لسنة 2019**  
**بشأن تحويل فروع من مؤسسة فردية**  
**إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ علي بن عبدالله بن أحمد الغتم، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (علي بن عبدالله الغتم للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم 12639، طالباً تحويل فروع المؤسسة أرقام (4، 5، 6، 9 و 10) إلى شركة الشخص الواحد قائمة بذاتها اسمها التجاري (شركة مجموعة علي بن عبدالله الغتم للمقاولات ش.و)، وبرأسمال مقداره 10,000 (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم المالك نفسه.

**إعلان رقم (1138) لسنة 2019**  
**بشأن تحويل مؤسسة فردية**  
**إلى شركة ذات مسؤولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ جاسم حسين جاسم عطية، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (عطية التجارية)، المسجلة بموجب القيد رقم 1-69926، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره 1,250 (ألف ومائتان وخمسون) ديناراً بحرينياً، وتكون مملوكة لكل من: جاسم حسين جاسم عطية، و . SUDHEER NELLIPARAMBIL GOPALAN

رقم الدعوى: ٢٠١٩/١٨ / غرفة

**إعلان بقرار تشكيل هيئة تسوية النزاع رقم (٢٨ / ٤٠) لسنة ٢٠١٩  
وموعد حضور الجلسة أمام الهيئة**

المدعية: وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني.  
ممثلاً: جهاز قضايا الدولة.  
مواطن ممثلاً: المنطقة الدبلوماسية، مملكة البحرين.  
المدعى عليها الأولى (الأصلية): شركة ريف الجزيرة للتطوير وإدارة المجمعات ذ.م.م.  
المدعى عليه الثاني (المدخل الأول): أيمن بدر سلطان بن عيسى.  
المدعى عليه الثالث (المدخل الثاني): سعد فيصل عبدالعزيز المطوع.  
المدعى عليه الرابع (المدخل الثالث): ميرزا عبدالرسول محمد الطواش.  
المدعى عليها الخامسة (المدخلة الرابعة): شركة بواني البحرين للتطوير والاستثمار العقاري.  
وكيلهم جميعاً عدا المدعى عليه الرابع (المدخل الثالث): حافظ علي محمد حاجي.  
مواطن وكيلهم جميعاً عدا المدعى عليه الرابع: مبنى حوار (ب)، الطابق الأول، مكتب رقم ١، المنطقة الدبلوماسية، المنامة، مملكة البحرين.

**قرار تشكيل هيئة تسوية النزاع رقم (٢٨/٤٠) لسنة ٢٠١٩**

تُشكَّل هيئة تسوية النزاع في الدعوى رقم ٢٠١٩/١٨/غرفة من السادة التالية أسماؤهم:

١. القاضي عبدالرحمن السيد محمد المعلا (رئيساً).
٢. القاضي خالد حسن عجاجي (عضواً).
٣. الأستاذ سلمان عيسى فليفل (عضواً).

تعلن غرفة البحرين لتسوية المنازعات للمدعى عليه الرابع (المدخل الثالث) المذكور أعلاه، بقرار تشكيل هيئة تسوية النزاع وموعد حضور جلسة نظر الدعوى أمام الهيئة والمقرر عقدها بمقر الغرفة بتاريخ ٢٥ ديسمبر ٢٠١٩ عند الساعة ١١:٣٠ صباحاً، وعنوانها: بناية البارك بلازا، الطابق الثالث، مبنى ٢٤٧، شارع ١٧٠٤، المنطقة الدبلوماسية، المنامة، مملكة البحرين. وذلك عملاً بالقرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار لائحة إجراءات تسوية المنازعات التي تختص بها غرفة البحرين لتسوية المنازعات بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩، ليعلم.

مدير الدعوى

لدى غرفة البحرين لتسوية المنازعات